State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

## الفصل التشريعي الخامس عشر

## دور الانعقاد العادي الثالث

(أثناء العطلة البرلمانية)

**التقرير رقم** (122)

**قطاع اللجان**

**لجنة الشؤون التشريعية والقانونية**

**التاريخ** :٩ صفـــــــر 1441هـ

**الموافـق** :٨ اكتوبـــــر 2019 م

**السيد / رئيس مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

يسرني أن أقدم لكم التقرير الثاني والعشرين بعد المائة للجنة الشؤون التشريعية والقانونية عن الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .

**برجاء عرضه على المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .**

**وتفضلوا بقبول فائق الاحترام**

يدرج في جدول أعمال الجلسة العامة
٢٠١٩/١٠/٢٩

**رئيس اللجنة**

**خالد حسين الشطي**

www.kna.kw

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**التاريخ** ٩ ربيع الثاني صفـــــــر 1441هـ

**الموافـق** ٨ اكتوبـــــــر 2019م

**الفصل التشريعي الخامس عشر**

**دور الانعقاد العادي الثالث**

# التقرير الثاني والعشرون بعد المائة
# للجنة الشؤون التشريعية والقانونية
# عـــــــن

## 1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي

## 2-الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
المقدم من السيد العضو / د.عبدالكريم عبدالله الكندري

---

## الإحالـــــــة :

أحال السيد رئيس مجلس الأمة إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية الاقتراحين بقانونين المشار إليهما ، الأول بتاريخ 2018/2/13 ، والثاني بتاريخ 2018/3/5 ، وذلك لدراستهما وتقديم تقرير بشأنهما إلى المجلس .

## اجتماع اللجنة :

عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعين بتاريخي 2019/10/13 و2019/10/27 ، حضر جانباً منهما بدعوة من اللجنة كل من :



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

**وزارة العدل :**

1- المستشار/ عبدالفتاح الشـــرقاوي رئيـــس المكتـــب الفنـــــي
2- المستشار/ ياســـر جـــــلال عضـــو المكتـــب الفنـــــي

**النيابة العامة :**

1- السيد / محمـــد الدعيـــــج المحامـــــــي العـــــام
2- السيد / أحمـــد الســـــدرة مديـــر نيابـــة حولـــــي

**وزارة الداخلية :**

1- مدعي عام / عثمـــان البلوشـي مديـــر إدارة المكتـــب الفنـــــي
2- مقدم حقوقي/ ضاري بوصليـــب رئيس قسم إدارة متابعة شؤون مجلس الأمة

**موضوع الاقتراحين بقانونين :**

استعرضت اللجنة الاقتراحين بقانونين حيث تبين لها الآتي :

**الاقتراح بقانون الأول :**

يقضي بإضافة (12) مادة إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصـدار قانـون الإجـراءات والمحاكمات الجزائيـــة تحت عنوان " إعادة النظر" ، وأهم ما جاء بها من أحكام :



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح وفق حالات محددة.
- لكل من النائب العام والادعاء العام أو المحكوم عليه أو من يشمله قانوناً متى كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو لزوجته بعد موته الحق في طلب إعادة النظر.
- لا يقبل طلب إعادة النظر إلا بعد إيداع الطالب خزانة المحكمة (200) دينار كفالة تخصص لوفاء الغرامة، ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية، كما تعفى منها النيابة العامة والادعاء العام .
- لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.
- كل حكم صادر بالبراءة بناء على طلب إعادة النظر يجب نشره في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.
- لا يجوز تجديد طلب إعادة النظر على ذات الوقائع التي بني عليها في حال تم رفضه.

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى سد الفراغ التشريعي في القوانين الجزائية الكويتية، وذلك إرساءً لقواعد العدالة في المجتمع بما يتماشى مع أحكام الدستور، وما جرى عليه العمل عالمياً حيث أن كثيراً من الدول تأخذ بهذا النظام في التشريعات المقارنة.

**الاقتراح بقانون الثاني:**

يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عنوان" المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر" مكون من (8) مواد، أهم ما جاء بها من أحكام:



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- جواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح وفق حالات محددة.

- ميعاد التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، يبدأ من اليوم الذي ظهر فيه المدعي قتله حياً أو الذي صدر فيه الحكمان النهائيان المتعارضان عن الواقعة ذاتها أو الذي ظهر فيه الإقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ألغي فيه الحكم المدني أو الإداري أو الأحوال الشخصية التي صدرت الإدانة على سند منه أو الذي ظهر فيه المستند أو الواقعة الجديدة التي يترتب عليها البراءة .

- طلب إعادة النظر يكون من اختصاص المحكمة التي أصدرت الحكم، وتنظر الطلب خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

- الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون، ولا يجوز الحكم على المتهم بعقوبة أشد من التي تم الحكم بها عليه.

**يهدف** الاقتراح بقانون - حسبما جاء بمذكرته الإيضاحية - إلى سد النقص التشريعي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ذلك أن القانون الكويتي يخلو من تقرير حق الطعن بوسيلة التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية ويقرر تنظيمه فقط في القضايا المدنية . فأصبح تدخل المشرع واجباً لاستحداث طريق طعن غير عادي لم يقم بتنظيمه عند وضع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية .



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**آراء الجهات المعنية :**

استطلعت اللجنة رأي الجهات المعنية (المجلس الأعلى للقضاء ، وزارة العدل ، وزارة الداخلية " الإدارة العامة للتحقيقات" ، النيابة العامة) حول الاقتراحين بقانونين ، وذلك بالكتابين المؤرخين 2018/2/15 و2018/3/11 (المرفق صورها) .

كما وجهت اللجنة إلى الجهات المعنية ، الدعوة لحضور اجتماعها بتاريخ 2019/10/13 لمناقشة الاقتراحين بقانونين ، وقد حضر هذا الاجتماع - كما تم بيانه - ممثلان عن وزارة العدل ووزارة الداخلية والنيابة العامة .

وكانت استجابة الجهات التي استطلعت اللجنة رأيها في الموضوع المعروض على النحو الآتي :

**المجلس الأعلى للقضاء**

أبدى المجلس الأعلى للقضاء بكتابه المؤرخ 2018/4/16 ، وجهة نظره والتي انتهى فيه إلى أن الاقتراح بقانون الأول يستحدث سبيلاً لإعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في المواد الجزائية في أحوال محددة على سبيل الحصر ، هو أمر سائغ ومقبول ، وتأخذ به قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية في كثير من الدول العربية والأجنبية ، وذلك كضمانة أخيرة لعدم وقوع الأحكام القضائية في أخطاء . بالإضافة إلى ملاحظات أخرى أوردناها بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق .

واعتبر المجلس الأعلى للقضاء أن هذا الرأي يشمل الاقتراحين بقانونين لوحدة موضوعهما .



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

أبدى ممثلو وزارة العدل أثناء اجتماع اللجنة بتاريخ 2019/10/13 الموافقة على فكرة الاقتراحين بقانونين .

كما تبنت الوزارة مشروع النيابة العامة بعد تعديله من اللجنة الدائمة لتطوير التشريعات في الوزارة ، وقد أوردنا نص المشروع بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق .

وقدمت الوزارة عدة ملاحظات على الاقتراح بقانون الثاني وذلك في كتابها المؤرخ 2018/7/29 ، من أهمها :

- المادة (213 مكرراً) : لا محل للفقرة (هـ) ، ذلك أن منطوق الحكم يناقض بعضه البعض، وينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وأدلتها بحيث لا تستطيع محكمة الطعن (الاستئناف أو التمييز) أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى .
- المادة (213 مكرراً 1) : لا محل لهذه المادة ، حيث أنه يتعين ألا يقيد إعادة النظر بميعاد على خلاف سائر طرق الطعن ، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه أو على العلم بالواقعة التي يستند الطالب إليها ذلك أن مصلحة المجتمع في إصلاح الخطأ القضائي ورفع الظلم الذي نجم عن إدانة غير صحيحة هي من الأهداف بحيث لا يجب أن تنحصر تحكماً في ميعاد .
- المادة (213 مكرراً 2) : إضافة عبارة "والإدارة العامة للتحقيقات" بعد عبارة "النيابة العامة" ذلك أن الاقتراح استحدث الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية التي تصدر في الجنايات والجنح .



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

**وزارة الداخلية (الإدارة العامة للتحقيقات)**

أبدى ممثلو وزارة الداخلية في اجتماع اللجنة بتاريخ **2019/10/13** موافقتهم على مجمل ما جاء في الاقتراحين بقانونين .

كما أبدت الوزارة في كتابيها المؤرخين **2018/3/25** وجهة نظرها التي انتهت فيها إلى أن الوزارة ممثلة في الإدارة العامة للتحقيقات تؤيد ما جاء من تقرير مبدأ التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في النظام الجزائي ، والتأكيد على تدعيم ضمانات المتهمين المحكومين ، وترسيخ مبادئ العدالة في القانون الجزائي .

**النيابة العامة**

أبدى ممثلو النيابة العامة في اجتماع اللجنة بتاريخ **2019/10/13** موافقتهم على مبدأ الاقتراحين بقانونين بشأن تنظيم طلب إعادة النظر باعتباره الوسيلة القانونية لتدارك الخطأ الموضوعي الذي يكون قد شاب الحكم الجزائي ، وذلك حماية للمصلحة الاجتماعية في تلافي هذا الخطأ باعتباره المنفذ القانوني الوحيد لاستبعاد قوة الأمر المقضي والسماح تبعاً لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى الجزائية توصلاً إلى حكم يعبر عن الحقيقة المطلقة ذلك أن إصلاح الأخطاء القضائية من شأنه تقوية احترام الأحكام ومضاعفة الثقة التي يجب أن تتمتع بها .

كما قدم ممثلو النيابة العامة مذكرة بشأن مشروع قانون مقترح من قبلهم بإضافة مواد جديدة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بخصوص التماس إعادة النظر ، أوردناه بالتفصيل في الجدول المقارن المرفق .



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

## عرض عمل اللجنـــــة :

بعد البحث والدراسة ، والاستماع إلى جميع آراء الجهات المعنية ، رأت اللجنة أن الحكمة من الاقتراحين بقانونين هي سد الفراغ التشريعي في القوانين الجزائية من خلال إيجاد طريق طعن غير عادي للطعن في الأحكام الجزائية أسوةً بالتشريعات المقارنة وما ورد في قانون المرافعات المدنية والتجارية ، وذلك لضمان عدم وقوع بعض الأحكام القضائية في أخطاء من شأنها أن تزج بعدد من المحكوم عليهم في القضايا الجزائية إلى الحبس ، وكذلك في الحالات التي تظهر فيها لاحقاً براءتهم .

كما لاحظت اللجنة أن التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية لا يترتب عليه إطالة أمد التقاضي ذلك أن الأصل في الأحكام الجنائية أنها نهائية ، وأن هذا الطريق للطعن طريق غير عادي ولن يعطل تنفيذها ، فضلاً عن أن ما ورد في الاقتراحين بقانونين من شروط مشددة تضمن عدم هدر وقت القضاء بدعاوى غير جدية .

---

بناء على ما تقدم وبعد الدراسة والمناقشة رأت اللجنة وحدة موضوع الاقتراحين بقانونين مع اختلاف بسيط في أحكامهما ووافقت على ما ورد بالاقتراحين بقانونين من أحكام وانتهت إلى نص مقترح متوازن روعي فيه سد النقص التشريعي في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بتقرير وسيلة للتماس إعادة النظر في القضايا الجزائية مع صياغة تشريعية تتسم بالتناسق والوضوح ، وكانت أهم التعديلات التي أدخلتها اللجنة على الاقتراحين بقانونين على النحو الآتي :



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- أن يتم تشكيل اللجنة التي ستفصل في طلب إعادة النظر إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، من ثلاثة أعضاء وذلك حتى يمكن الترجيح عند الاختلاف في الرأي ، على أن يكون أحدهم من محكمة التمييز ، لأن الأحكام الصادرة من محكمة التمييز تخضع بدورها لإعادة النظر ، فيتعين أن يكون أحد أعضاء اللجنة من هذه المحكمة .
- إلغاء عقوبة الغرامة في حالة عدم قبول طلب إعادة التماس النظر ، والاكتفاء بمصادرة الكفالة التي يتم إيداعها في خزانة المحكمة عند تقديم طلب التماس إعادة النظر .

## رأي اللجنة (التصويت) :

بعد المناقشة وتبادل الآراء انتهت اللجنة إلى الموافقة على الاقتراحين بقانونين بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4 : 1 ممتنع) وفق النص الذي انتهت إليه اللجنة في الجدول المقارن المرفق .

## رأي الأقليـــــــــة :

انبنى رأي الأقلية الممتنعة على أن إقرار مبدأ التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية قد يترتب عليه استغلاله في إطالة أمد التقاضي .



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**واللجنة تقدم تقريرها إلى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .**

**مقرر اللجنة**

**د. خليل عبدالله أبل**

*** المرفقات :**

**صور ضوئية من :**

- **مرفق رقم** (1) : مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية .
- **مرفق رقم** (2) : جـــدول مقـــــــارن .
- **مرفق رقم** (3) : الاقتراحين بقانونين .
- **مرفق رقم** (4) : كتابي برأي وزارة العدل .
- **مرفق رقم** (5) : كتاب برأي المجلس الأعلى للقضاء .
- **مرفق رقم** (6) : كتاب برأي النيابة العامة .
- **مرفق رقم** (7) : كتابي برأي وزارة الداخلية .
- **مرفق رقم** (8) : كتب استطلاع رأي ودعوات الجهات المعنية .



www.kna.kw

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# مرفق رقم (١) :

# مشروع القانون كما أعدته اللجنة ومذكرته الإيضاحية

# مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019

# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960

# بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،
- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

## (المادة الأولى)

يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه العنوان التالي :

" المعارضة والاستئناف وإعادة النظر" .



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**(المادة الثانية)**

**تضاف إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه تحت عنوان (3 - إعادة النظر) مواد جديدة بأرقام : (213 مكرراً - 213 مكرراً 1 - 213 مكرراً 2 - 213 مكرراً 3 - 213 مكرراً 4 - 213 مكرراً 5 - 213 مكرراً 6 - 213 مكرراً 7 - 213 مكرراً 8 - 213 مكرراً 9 - 213 مكرراً 10 - 213 مكرراً 11) ، نصوصها الآتي :**

**مادة (213 مكرراً)**

**يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :**

1. **إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً .**
2. **إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .**
3. **إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .**
4. **إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.**
5. **إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .**



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**مادة (213 مكرراً 1)**

في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والادعاء العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر.

ويكون تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .

ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .

**مادة (213 مكرراً 2)**

في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يكون تقديم طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلاً يرفقه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها.

ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند إليها .

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة التمييز إذا رأت قبوله .



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**مادة (213 مكرراً 3)**

**لا يقبل النائب العام أو من يحل محله طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية ، كما تعفى النيابة العامة والادعاء العام من إيداع هذه الكفالة .**

**مادة (213 مكرراً 4)**

**تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة التمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.**

**مادة (213 مكرراً 5)**

**تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب حكمت بإلغاء الحكم وقضت في الدعوى .**

**مادة (213 مكرراً 6)**

**لا تحول وفاة المحكوم عليه من استمرار المحكمة في نظر الدعوى ، وفي هذه الحالة تنتدب أحد المحامين المقيدين في الجدول رقم (د) من المادة السادسة من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه للترافع عنه .**

**مادة (213 مكرراً 7)**

**لا يترتب على طلب إعادة نظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام .**



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

**مادة (213 مكرراً 8)**

**في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النيابة العامة أو الادعاء العام بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213 مكرراً 3) من هذا القانون إذا لم يقبل طلبه .**

**مادة (213 مكرراً 9)**

**كل حكم يصدر بالبراءة بناء على طلب إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.**

**مادة (213 مكرراً 10)**

**مع عدم الإخلال بأحكام سقوط الحق بمضي المدة ، يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة ، سقوط أي أحكام صدرت بالتعويضات مرتبطة بحكم الإدانة الملغي .**

**مادة (213 مكرراً 11)**

**إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها .**

## (المادة الثالثة)

**على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون .**

**أمير الكويت**
**صباح الأحمد الصباح**

# المذكرة الإيضاحية

## لمشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960
## بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

لم يتضمن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية إيجاد وسيلة أو طريقاً لتدارك الأخطاء التي قد تشوب بعض الأحكام النهائية الصادرة في القضايا الجنائية ورفع التناقض فيما بينها .

والأصل أن الحكم الجزائي عنوان الحقيقة ومن ثم لا يجوز إعادة بحثه إذا كان نهائياً إلا بطرق الطعن غير العادية . أما بالحكم البات فلا يجوز بعد صيرورته باتاً البحث عن حقيقة أخرى غير التي عبر عنها هذا الحكم ، إلا أنه استثناءً من ذلك وفي حدود معينة يمكن أثبات عكس هذه القرينة القانونية المستفادة من حجية الأحكام الباتة . والإبقاء على الحجية المطلقة للحكم البات بعد ثبوت الخطأ الذي يشوبه أمر تتأذى عنه العدالة ويشوه الحقيقة التي يعبر عنها.

وتلافياً لذلك الوضع الذي تأباه العدالة أخذت معظم التشريعات الإجرائية المقارنة بنظام طلب إعادة النظر في الأحكام الجزائية النهائية والباتة باعتباره الوسيلة القانونية لتدارك الخطأ الموضوعي الذي شاب الحكم الجزائي حماية للمصلحة الاجتماعية في تلافي هذا الخطأ وهو المنفذ القانوني الوحيد لاستبعاد قوة الأمر المقضي والسماح تبعاً لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى توصلاً إلى حكم يعبر عن الحقيقة المطلقة ؛ ولا شك أن السماح بإصلاح الأخطاء القضائية يقوي من احترام الأحكام ويضاعف الثقة التي يجب أن تتمتع بها.



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

ومن هذا المنطلق وحرصاً على إرساء قواعد العدالة في المجتمع وحماية المصالح الاجتماعية أُعد مشروع القانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بإضافة مواد جديدة بأرقام (213 مكرراً) و(213 مكرراً 1) و(213 مكرراً 2) و( 213 مكرراً 3) و(213 مكرراً 4) و(213 مكرراً 5) و( 213 مكرراً 6) و(213 مكرراً 7) و(213 مكرراً 8) و(213 مكرراً 9) و(213 مكرراً 10) و(213 مكرراً 11)، بما يسمح بالأخذ بنظام إعادة النظر في الأحكام الجنائية في أحوال محددة على سبيل الحصر، وتحديد من له حق طلب إعادة النظر، وكيفية رفع الطلب واختصاص محكمة التمييز بنظره والفصل فيه وأثر إلغائه.

**ويشترط في الأحكام الجائز إعادة النظر فيها ما يلي:**

1- أن يكون الحكم المطعون فيه نهائياً أو باتاً .

2- أن يكون صادراً بعقوبة ، ولا يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم قد تم تنفيذه .

**وينص مشروع القانون في المادة** (213 **مكرراً**) **على أوجه طلب إعادة النظر وذلك في الأحوال الآتية:**

1- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.

2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

3- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

**ويشترط لقبول الطلب في هذه الحالة ثلاث شروط هي :**

أ- صدور حكم نهائي أو بات بالإدانة على أحد شهود الدعوى أو خبرائها بشهادة الزور أو صدر حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى المطعون فيها بالتماس إعادة النظر.

ب- أن يكون للشهادة أو الخبرة أو الورقة المزورة تأثير في الحكم المطعون فيه.

ج- أن يكون الحكم بالتزوير قد صدر عقب صدور الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر .

4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

**ويلزم لتوافر هذه الحالة شرطان:**

أ- أن تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة والمتهم وقت المحاكمة حتى صدور الحكم في الدعوى المطعون فيها بالتماس إعادة النظر.

ب- أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم ، ويكفي في تلك الحالة احتمال الحكم بالبراءة دون تطلب شروط معينة في مدى جسامة هذا الاحتمال.

**وتبين المادتان** (213 **مكرراً** 1 ، 213 **مكرراً** 2) **من مشروع القانون من له الحق في طلب إعادة النظر وإجراءت تقديمة وذلك على النحو التالي :**



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

- بالنسبة لحالات طلب التماس إعادة النظر الأربعة الأولى المبية في المادة (213 مكرراً) يكون لكل من النائب العام والادعاء العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر.

ويكون تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .

- أما بالنسبة للحالة الخامسة والخاصة بظهور وقائع جديدة بعد الحكم أو إذا تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، ففي تلك الحالة يقتصر حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلاً يرفقه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كل منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها.

ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة التمييز إذا رأت قبوله.



www.kna.kw

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

وتنص المادة (213 مكرراً 3) على أنه لا يقبل النائب العام أو من يحل محله طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ، ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية على أن تعفى النيابة العامة والادعاء العام من إيداع هذه الكفالة .

وأوجبت المادة (213 مكرراً 4) على النيابة العامة أن تعلن الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة التمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.

وتنص المادة (213 مكرراً 5) على اختصاص محكمة التمييز بنظر التماس إعادة النظر والفصل فيه .

وقررت المادة (213 مكرراً 6) إلى أنه لا يحول وفاة المحكوم عليه في استمرار المحكمة في نظر الطعن ، وفي هذه الحالة تنتدب المحكمة أحد المحامين المقبولين أمام المحكمة الدستورية ومحكمة التمييز للترافع عن المحكوم عليه.

وتشير المادة (213 مكرراً 7) إلى أنه لا يترتب على تقديم طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بعقوبة الإعدام.

ونصت المادة (213 مكرراً 8) على مصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213 مكرراً 3) إذا لم يقبل طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) .



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

**وألزمت المادة (213 مكرراً 9) نشر الحكم الصادر بالبراءة بناء على طلب إعادة النظر في الجريدة الرسمية على نفقة الحكومة وذلك بناءً على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.**

**وتبين المادة (213 مكرراً 10) أنه يترتب على إلغاء حكم الأدانة والقضاء البراءة سقوط أي أحكام صدرت بالتعويضات مرتبطة بحكم الأدانة الملغي .**

**وتنص المادة (213 مكرراً 11) على عدم جواز تجديد طلب إعادة النظر بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.**



www.kna.kw

P.O. Box 716 State, Postal Code 13008 Kuwait

ص.ب 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

# جـــدول مقارن عـــن

**1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو/ خالد حسين الشطي . (المحال بتاريخ 2018/2/13)**

**2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري . (المحال بتاريخ 2018/3/5)**

| النص الأصلي | النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | **اقتراح بقانون**<br>**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960**<br>**بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**<br>- بعد الاطلاع على الدستور ،<br>- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له ،<br>- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،<br>- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له ،<br>- وعلى المرسوم بالقانون رقم (23) سنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له ،<br>- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | **اقتراح بقانون**<br>**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**<br>- بعد الاطلاع على الدستور،<br>- وعلى القانون رقم (16) لسنة 1960 بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،<br>- وعلى القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له ،<br>- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،<br>- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه : | **مشروع قانون رقم ( ) لسنة 2019**<br>**بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960**<br>**بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية**<br>**- بعد الاطلاع على الدستور ،**<br>**- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم (16) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له ،**<br>**- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له،**<br>**- وعلى القانون رقم (42) لسنة 1964 في شأن تنظيم مهنة المحاماة أمام المحاكم والقوانين المعدلة له ،**<br>**- وعلى القانون رقم (40) لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له ،**<br>**- وعلى قانون تنظيم القضاء الصادر بالمرسوم بالقانون رقم (23) لسنة 1990 والقوانين المعدلة له،**<br>**- وعلى القانون رقم (53) لسنة 2001 في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية ،**<br>**- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :** | **التصويت:**<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4 ممتنع).<br>**رأي الأقلية:**<br>- أنبنى رأي الأقلية الممتنعة على أن إقرار مبدأ التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية قد يترتب عليه استغلاله في إطالة أمد التقاضي.<br>**رأي وزارة العدل :**<br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :**<br>- الموافقة مع الملاحظات .<br>**رأي وزارة الداخلية (الإدارة العامة للتحقيقات) :**<br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الأول والثاني :**<br>- تؤيد ما جاء به من أحكام ، لخلو التشريع الكويتي من تقرير مبدأ إلتماس إعادة النظر من طرق الطعن في النظام الجزائي ، وذلك كله للتأكيد على تدعيم ضمانات المتهمين المحكومين وترسيخاً لمبادئ العدالة في القانون الجزائي . |

■ التعديل ■ الإضافة ■ الحذف

| النص الأصلي | النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| **الباب الرابع**<br>الأحكام وآثارها والطعن فيها وتنفيذها | **(المادة الأولى)**<br>يستبدل بعنوان الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه العنوان التالي :<br>" الأحكام وآثارها والطعن وإعادة النظر فيها ، وتنفيذها " . | **(المادة الأولى)**<br>يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه العنوان الآتي :<br>**الفصل الثاني**<br>**المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر** | **(المادة الأولى)**<br>يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه العنوان التالي :<br>" المعارضة والاستئناف وإعادة النظر " . | **التصويت:**<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4 ممتنع).<br>**رأي الأقلية:**<br>- أنبنى رأي الأقلية الممتنعة على أن إقرار مبدأ التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية قد يترتب عليه استغلاله في إطالة أمد التقاضي. |
| **الفصل الثاني**<br>المعارضة والاستئناف | **(المادة الثانية)**<br>يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه العنوان التالي :<br>" المعارضة والاستئناف وإعادة النظر " . | | | |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **(المادة الثالثة)**<br><br>تضاف مواد جديدة بأرقام (213 مكرراً - 213 مكرراً أ - 213 مكرراً ب - 213 مكرراً ج - 213 مكرراً د - 213 مكرراً هـ - 213 مكرراً و - 213 مكرراً ز - 213 مكرراً ح - 213 مكرراً ط - 213 مكرراً ي - 213 مكرراً ك) إلى الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان (3 - إعادة النظر) ونصوصهما كالتالي : | (المادة الثانية)<br><br>تضاف مواد جديدة بأرقام (213 مكرراً) و(213 مكرراً 1) و(213 مكرراً 2) و (213 مكرراً 3) و (213 مكرراً 4) و (213 مكرراً 5) و(213 مكرراً 6) و (213 مكرراً 7) نصوصها الآتي : | **(المادة الثانية)**<br><br>**تضاف إلى الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (17) لسنة 1960 المشار إليه تحت عنوان (3 - إعادة النظر) مواد جديدة بأرقام: (213 مكرراً - 213 مكرراً 1 - 213 مكرراً 2 - 213 مكرراً 3 - 213 مكرراً 4 - 213 مكرراً 5 - 213 مكرراً 6 - 213 مكرراً 7 - 213 مكرراً 8 - 213 مكرراً 9 - 213 مكرراً 10 - 213 مكرراً 11) ، نصوصها الآتي :** | **التصويت:**<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة باغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (1:4 ممتنع).<br>**رأي الأقلية:**<br>- انبنى رأي الأقلية الممتنعة على أن إقرار مبدأ التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية قد يترتب عليه استغلاله في إطالة أمد التقاضي.<br>**نص مقترح من وزارة العدل :**<br>**مادة أولى**<br>تضاف إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مواد جديدة بأرقام (213 مكرراً ، 213 مكرراً/1 ، 213 مكرراً/2 ، 213 مكرراً/3، 213 مكرراً/4 ، 213 مكرراً/ 5، 213 مكرراً/6) نصوصها كالآتي :<br><br>**نص مقترح من النيابة العامة :**<br>**مادة (أولى)**<br>تضاف إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مواد جديدة بأرقام (213 مكرراً) و (213 مكرراً/1) و (213 مكرراً/2) و (213 مكرراً/3) و(213 مكرراً/4) و (213 مكرراً/ 5) و(213 مكرراً/6) و (213 مكرراً/7) نصوصها الآتي : |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **مادة (213 مكرراً)**<br>يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :<br>1. إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.<br>2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة **عينها** وكان بين الحكمين تناقض **بحيث** يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .<br>3. إذا حكم على أحد الشهود **الزور وفقاً لأحكام قانون الجزاء** أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .<br>4. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .<br>5. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . | **مادة (213 مكرراً)**<br>يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية:<br>أ. إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ، ثم وجد المدعى قتله حياً .<br>ب. إذا صدر حكم على شخص في واقعة معينة، ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.<br>ج. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لجريمة شهادة الزور، أو حكم بتزوير مستند قدم أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو المستند تأثير في الحكم .<br>د. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إدارية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .<br>هـ.إذا كان منطوق الحكم متناقضاً مع بعضه البعض.<br>و. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت مستندات لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو المستندات إثبات براءة المحكوم عليه . | **مادة (213 مكرراً)**<br>**يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :**<br>**1. إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً .**<br>**2. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .**<br>**3. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .**<br>**4. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.**<br>**5. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .** | **التصويت:**<br>**- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بأغلبية آراء الحاضرين من أعضائها (4:1 ممتنع).**<br>**رأي الأقلية:**<br>**- أنبنى رأي الأقلية الممتنعة على أن إقرار مبدأ التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية قد يترتب عليه استغلاله في إطالة أمد التقاضي.**<br>رأي المجلس الأعلى للقضاء :<br>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :<br>بند (3) : استبدال عبارة "أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور" بكلمة "الزور" الواردة في هذه الفقرة، لتتسق الصياغة مع عبارة "تقرير الخبير" الواردة بها . والموافقة فيما عدا ذلك .<br>رأي وزارة العدل :<br>بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :<br>- لا محل للفقرة (هـ) ، وذلك أن منطوق الحكم يناقض بعضه البعض ، وينبئ عن اختلال فكرته عن عناصر الواقعة وأدلتها بحيث لا تستطيع محكمة الطعن (الاستئناف أو التمييز) أن تتعرف على أي أساس كونت محكمة الموضوع عقيدتها في الدعوى .<br>نص مقترح من وزارة العدل :<br>مادة (213 مكرراً)<br>يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :<br>1-إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً .<br>2- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .<br>3-إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .<br>4- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.<br>5- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .<br>نص مقترح من النيابة العامة :<br>مادة (213 مكرراً)<br>يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية :<br>(1) إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حياً .<br>(2) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .<br>(3) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .<br>(4) إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.<br>(5) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه . |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **مادة** (213 **مكرراً أ**) | **مادة** (213 **مكرراً** 1) | **مادة (213 مكرراً 1)** | **التصويت:** |
| في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والادعاء العام **أو** المحكوم عليه أو من **يشمله** قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً **أو** لأقاربه **أو زوجته** من بعد موته حق طلب إعادة النظر.<br>**وإذا كان الطالب غير النيابة العامة أو الادعاء العام** يكون تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند **عليه** ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .<br>ويرفع النائب العام الطلب **سواء كان مقدماً منه أو من غيره** مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي **يستند عليها**، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه. | ميعاد التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ -ب –ج – د - و) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه المدعى قتله حياً أو الذي صدر فيه الحكمين النهائيين المتعارضين عن الواقعة ذاتها أو الذي تم فيه الإقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ألغى فيه الحكم المدني أو الإداري أو الأحوال الشخصية التي صدرت الإدانة على سند منه أو الذي ظهر فيه المستند أو الواقعة الجديدة التي يترتب عليها البراءة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً . | **في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والادعاء العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً ولأقاربه وزوجه من بعد موته حق طلب إعادة النظر.**<br>**ويكون تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند إليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له .**<br>**ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند إليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه .** | - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .<br><br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :**<br>- تستبدل كلمة "والمحكوم عليه" بدلاً من كلمة "أو المحكوم عليه" الواردة في الفقرة الأولى من النص . والموافقة فيما عدا ذلك .<br><br>**رأي وزارة العدل :**<br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :**<br>- لا محل لهذه المادة ، حيث أنه يتعين ألا يقيد إعادة النظر بميعاد على خلاف سائر طرق الطعن ، فيجوز التقدم به أياً كان الزمن الذي مضى على صدور الحكم المطعون فيه أو على العلم بالواقعة التي يستند الطلب إليها ذلك أن مصلحة المجتمع في إصلاح الخطأ القضائي ورفع الظلم الذي نجم عن إدانة غير صحيحة هي من الأهداف بحيث لا يجب أن تنحصر تحكماً في ميعاد .<br><br>**نص مقترح من وزارة العدل :**<br>**مادة** (213 **مكرراً** /1)<br>للنائب العام أو بناء على طلب الادعاء العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر في الأحوال الأربع من المادة السابقة .<br>وإذا كان الطالب من غير النيابة العامة يقدم طلب إعادة النظر إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز ، بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي استند عليها في طلب إعادة النظر .<br><br>**نص مقترح من النيابة العامة :**<br>**مادة** (213 **مكرراً** /1)<br>في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته حق طلب إعادة النظر .<br>وإذا كان الطالب من غير النيابة العامة ، يقدم طلب إعادة النظر إلى النائب العام يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي استند عليها في طلب إعادة النظر . |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **مادة** (213 **مكرراً ب**)<br>في **الحالات** المنصوص عليها في البند **(3)** من المادة **213** مكرراً من هذا القانون يكون **حق طلب** إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الادعاء العام أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلاً يرفقه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى **لجنة مشكلة من إثنين من مستشاري محكمة الاستئناف على أن تعين كل جمعية عامة للمحكمة التابعة لها واحداً منهما.**<br>ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها .<br>وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة التمييز إذا رأت قبوله . | **مادة** (213 **مكرراً** 2)<br>يكون حق تقديم طلب إعادة النظر لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته، وذلك طبقاً للإجراءات المعتادة في الطعن بالأحكام.<br>**مادة** (213 **مكرراً** 3)<br>تختص بالفصل في طلب إعادة النظر المحكمة التي أصدرت الحكم ، ويجب أن تنظر الطلب خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه . | **مادة (213 مكرراً 2)**<br>**في الحالة المنصوص عليها في البند (5) من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يكون تقديم طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يرفقه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوم إجرائها إلى لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كلا منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها.**<br>**ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند إليها .**<br>**وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة التمييز إذا رأت قبوله .** | **التصويت:**<br>**- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .**<br>**رأي اللجنة :**<br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :**<br>- استبدال كلمة "الحالة" بدلاً من كلمة "الحالات" وعبارة "البند (5)" بعبارة"البند (3)" ، ذلك أن الحالات الأربع الأولى الواردة في المادة (213 مكرراً) تم تنظيم حكمها في الحق في طلب إعادة النظر في المادة رقم (213 مكرراً أ) ، والمتبقي فقط هو البند الخامس. كما نرى أن يتم تشكيل اللجنة من عدد فردي بدلاً من الزوجي كثلاثة أعضاء أو خمسة بدلاً من اثنين حتى يمكن الترجيح عند اختلاف الرأي ، ونرى الأخذ برأي المجلس الأعلى للقضاء .<br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :**<br>- تستبدل كلمة "البند (5)" بكلمة "البند (3)" الواردة في بداية النص . لأن الحالة المنصوص عليها في البند (5) هي المقصودة حسبما يبين من سياق النصوص ، وكما هو الحال في كل التشريعات المقارنة .<br>- تستبدل عبارة "لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة التمييز واثنين من مستشاري محكمة الاستئناف تعين كل منهم الجمعية العامة للمحكمة التابع لها" بعبارة "لجنة مشكلة من اثنين من مستشاري محكمة الاستئناف على أن تعين كل جمعية عامة للمحكمة التابعة لها واحداً منهما" الواردة في الفقرة الثانية من المادة . وذلك لأن اللجنة التي ستفصل في الطلب يجب أن تكون من ثلاثة أعضاء حتى يمكن الترجيح عند الاختلاف في الرأي ، وأن يكون أحدهم من محكمة التمييز، لأن الأحكام الصادرة من محكمة التمييز ستكون بدورها خاضعة لإعادة النظر ، فيتعين أن يكون أحد أعضاء اللجنة من هذه المحكمة. والموافقة فيما عدا ذلك .<br>**رأي وزارة العدل :**<br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الثاني :**<br>- المادة (213 مكرراً 2) ، إضافة عبارة "والإدارة العامة للتحقيقات" بعد عبارة "النيابة العامة" وذلك أن الاقتراح استحدث الطعن بطريق التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية التي تصدر في الجنايات والجنح .<br>**نص مقترح من وزارة العدل :**<br>**مادة** (213 **مكرراً** /2)<br>في الحالة الخامسة من المادة (213 مكرراً) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام أو أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوماً إجراءها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز ، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند إليها .<br>**نص مقترح من النيابة العامة :**<br>**مادة** (213 **مكرراً** /2)<br>في الحالة الخامسة من المادة (213 مكرراً) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأى له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوماً إجراءها إلى محكمة التمييز ، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند إليها . |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **مادة** (213 **مكرراً ج**)<br><br>لا يقبل النائب العام أو من يحل محله طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار **كويتي كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في المادة (213 مكرراً ح) من هذا القانون** ، ما لم يكن قد اعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية على أن تعفى النيابة العامة والادعاء العام من إيداع هذه الكفالة . | **مادة** (213 **مكرراً 3**)<br><br>**لا يقبل النائب العام أو من يحل محله طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كفالة ما لم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية ، كما تعفى النيابة العامة والادعاء العام من إيداع هذه الكفالة .** | **التصويت:**<br>**- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .**<br><br>**رأي اللجنة :**<br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :**<br>- إلغاء كلمة "كويتي" من مبلغ الكفالة والاكتفاء بكلمة "دينار"، ذلك ضبطاً للصياغة وتماشياً مع باقي النصوص الواردة في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أو قانون الجزاء.<br><br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br><br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :**<br>- نرى حذف كلمة "كويتي" الواردة بالنص، كما هو متبع في كافة القوانين السارية عند ذكر قدر الغرامات بالدينار . والموافقة فيما عدا ذلك .<br><br>**التصويت:**<br>**- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .**<br><br>**رأي اللجنة :**<br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :**<br>- استبدال كلمة "بالجلسة" بدلاً من كلمة "للجلسة"، وحذف كلمة "كاملة" لضبط الصياغة.<br><br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br><br>**بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :**<br>- الموافقة . |
| **مادة** (213 **مكرراً د**)<br><br>تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة التمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل . | **مادة** (213 **مكرراً 4**)<br><br>**تعلن النيابة العامة الخصوم بالجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة التمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام على الأقل.** | |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **مادة** (213 **مكرراً هـ**)<br><br>تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر إجراء ذلك بنفسها .<br><br>ومع ذلك ، إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو جنونه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها من خطأه . | **مادة** (213 **مكرراً** 5)<br><br>**تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب حكمت بإلغاء الحكم وقضت في الدعوى .** | **التصويت:**<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .<br><br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br><br>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :<br>- تستبدل كلمة "خطوه" بكلمة "من خطأه" الواردة بنهاية النص ، كماهو وارد بكافة التشريعات المقارنة في هذا الخصوص . والموافقة فيما عدا ذلك .<br><br>**نص مقترح من وزارة العدل :**<br><br>**مادة** (213 **مكرراً** /3)<br><br>تفصل محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم بعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك إذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم .<br><br>**نص مقترح من النيابة العامة :**<br><br>**مادة** (213 **مكرراً** /3)<br><br>تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم بعد إجراء ما تراه لازماً من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم ، وإلا تحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعه . |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| **مادة (213 مكرراً و)**<br><br>إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدماً من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الإقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى . | **مادة (213 مكرراً 6)**<br><br>**لا تحول وفاة المحكوم عليه من استمرار المحكمة في نظر الدعوى ، وفي هذه الحالة تنتدب أحد المحامين المقيدين في الجدول رقم (د) من المادة السادسة من القانون رقم (42) لسنة 1964 المشار إليه للترافع عنه .** | **التصويت:**<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .<br><br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :<br>- الموافقة . |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **مادة** (213 **مكرراً** ن)<br><br>لا يترتب على طلب إعادة نظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام . | **مادة** (213 **مكرراً** 4)<br><br>لا يترتب على طلب إعادة نظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام . | **مادة** (213 **مكرراً** 7)<br><br>لا يترتب على طلب إعادة النظر وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام . | **التصويت:**<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .<br><br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :<br>- الموافقة .<br><br>**نص مقترح من وزارة العدل :**<br>**مادة** (213 **مكرراً** /4)<br>لا يترتب على طلب إعادة نظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام .<br><br>**نص مقترح من النيابة العامة :**<br>**مادة** (213 **مكرراً** /4)<br>لا يترتب على طلب إعادة نظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم صادراً بالإعدام . |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
| --- | --- | --- |
| **مادة (213 مكرراً ج)**<br><br>في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النيابة العامة أو الادعاء العام بغرامة لا تجاوز مائتي دينار كويتي إذا لم يقبل طلبه . | **مادة (213 مكرراً 8)**<br><br>**في الحالات الأربع الأولى من المادة (213 مكرراً) من هذا القانون يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النيابة العامة أو الادعاء العام بمصادرة الكفالة المنصوص عليها في المادة (213 مكرراً 3) من هذا القانون إذا لم يقبل طلبه .** | **التصويت:**<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .<br><br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br><br>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :<br>- تحذف كلمة "كويتي" الواردة بالنص ، للعلة المشار إليها في التعليق على المادة 213 مكرراً ج . |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **مادة** (213 **مكرراً ط**) | **مادة** (213 **مكرراً** 5) | **مادة** (213 **مكرراً** 9) | **التصويت:** |
| كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن. | كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدتين يحددهما صاحب الشأن. | **كل حكم يصدر بالبراءة بناء على طلب إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.** | - الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .<br><br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :<br>- الموافقة . |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|
| **مادة (213 مكرراً ي)**<br>**يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة .** | **مادة (213 مكرراً 6)**<br>يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ به منها بدون الإخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة . | **مادة (213 مكرراً 10)**<br>**مع عدم الإخلال بأحكام سقوط الحق بمضي المدة ، يترتب على إلغاء حكم الإدانة والقضاء بالبراءة ، سقوط أي أحكام صدرت بالتعويضات مرتبطة بحكم الإدانة الملغي .** | **التصويت:**<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .<br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :<br>- الموافقة .<br>**نص مقترح من وزارة العدل :**<br>**مادة (213 مكرراً /5)**<br>يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه بناء على طلب أعادة النظر زوال كافة الأثار المترتبة عليه .<br>**نص مقترح من النيابة العامة :**<br>**مادة (213 مكرراً /5)**<br>**يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه بناء على طلب إعادة النظر سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة .** |

| النص بالاقتراح بقانون الأول | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **مادة** (213 **مكرراً ك**)<br><br>إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها . | **مادة** (213 **مكرراً** 11)<br><br>**إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها .** | **التصويت:**<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .<br><br>**رأي المجلس الأعلى للقضاء :**<br><br>بالنسبة للاقتراح بقانون الأول :<br>- الموافقة .<br><br>**نص مقترح من وزارة العدل :**<br><br>**مادة** (213 **مكرراً** /6)<br><br>إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها .<br><br>**نص مقترح من النيابة العامة :**<br><br>**مادة** (213 **مكرراً** /6)<br><br>إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها . |

| النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|
| **مادة** (213 **مكرراً** 7)<br><br>الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون، ولا يجوز الحكم على المتهم بعقوبة أشد من التي تم الحكم بها عليه . | | **التصويت:**<br>**- عدم الموافقة على الاقتراح بقانون الثاني بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .**<br><br>**نص مقترح من النيابة العامة :**<br>**مادة** (213 **مكرراً** /7)<br><br>الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة التمييز ، يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون . |

| النص الأصلي | النص بالاقتراح بقانون الأول | النص بالاقتراح بقانون الثاني | النص كما انتهت إليه اللجنة | ملاحظات |
|---|---|---|---|---|
| | (المادة الرابعة)<br>يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون .<br><br>(المادة الخامسة)<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | (المادة الثالثة)<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.<br><br>أمير دولة الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | (المادة الثالثة)<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.<br><br>أمير الكويت<br>صباح الأحمد الصباح | التصويت:<br>- الموافقة على النص كما انتهت إليه اللجنة بإجماع آراء الحاضرين من أعضائها .<br><br>نص مقترح من وزارة العدل :<br>مادة ثانية<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.<br><br>أمير الكويت<br>صباح الأحمد الجابر الصباح<br><br>نص مقترح من النيابة العامة :<br>مادة (ثانية)<br>على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.<br><br>أمير الكويت<br>صباح الأحمد الجابر الصباح |

# مرفق رقم (٣) :

# الاقتراحين بقانونين

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

٧٣٥/ ٢٠١٨

دولة الكويت

١٣ فبراير ٢٠١٨

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبـــة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية ، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالـــص التحيـــة ،،،**

**مقدم الاقتراح**

**خالد حسين الشطي**

خالد حسين الشطي
عضو مجلس الأمة

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

١٣/٢/٢٠١٨



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

# اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

## بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدلة له،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (٢٣) لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٥٣) لسنة ٢٠٠١ في شأن الإدارة العامة للتحقيقات بوزارة الداخلية،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بعنوان الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه العنوان التالي :
" الأحكام وآثارها والطعن وإعادة النظر فيها ، وتنفيذها ".

### (المادة الثانية)

يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه العنوان التالي : " المعارضة والاستئناف وإعادة النظر ".

### (المادة الثالثة)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٢١٣ مكرراً – ٢١٣ مكرراً أ – ٢١٣ مكرراً ب – ٢١٣ مكرراً ج – ٢١٣ مكرراً د – ٢١٣ مكرراً هـ – ٢١٣ مكرراً و – ٢١٣ مكرراً ز – ٢١٣ مكرراً ح – ٢١٣



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

مكرراً ط – ٢١٣ مكرراً ي – ٢١٣ مكرراً ك) إلى الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان (٣ – إعادة النظر) ونصوصهما كالتالي :

**مادة (٢١٣ مكرراً)**

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

١. إذا كان الحكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.
٢. إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.
٣. إذا حكم على أحد الشهود الزور وفقا لأحكام قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.
٤. إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية او من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.
٥. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

**مادة (٢١٣ مكرراً أ) :**

في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والادعاء العام أو المحكوم عليه أو من يشمله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجته من بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب غير النيابة العامة أو الادعاء العام يكون تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.

ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**مادة (٢١٣ مكرراً ب) :**

في الحالة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢١٣ مكررا من هذا القانون يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الادعاء العام أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، وإذا رأى له محلا يرفقه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومها إلى لجنة مشكلة من إثنين من مستشاري محكمة الاستئناف على أن تعين كل جمعية عامة للمحكمة التابعة لها واحداً منهما.

ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.

وتفصل اللجنة في الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة التمييز إذا رأت قبوله.

**مادة (٢١٣ مكرراً ج) :**

لا يقبل النائب العام أو من يحل محله طلب إعادة النظر في الحالات الأربع الأولى من المادة (٢١٣ مكرراً) من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كويتي كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها في المادة (٢١٣ مكرراً ح) من هذا القانون ، ما لم يكن قد اعفي من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية على أن تعفى النيابة العامة والادعاء العام من إيداع هذه الكفالة.

**مادة (٢١٣ مكرراً د) :**

تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة التمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل.

**مادة (٢١٣ مكرراً هـ) :**

تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلي المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر إجراء ذلك بنفسها.



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

ومع ذلك ، إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما في حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو جنونه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولا تلغي من الحكم إلا ما يظهر لها من خطأه.

**مادة (٢١٣مكرراً و) :**

إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى في مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ويكون بقدر الإمكان من الأقارب ، وفي هذه الحالة تحكم عند الإقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكرى.

**مادة (٢١٣ مكرراً ز) :**

لا يترتب على طلب إعادة نظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

**مادة (٢١٣ مكرراً ح) :**

في الحالات الأربع الأولى من المادة (٢١٣ مكرراً) من هذا القانون يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النيابة العامة أو الادعاء العام بغرامة لا تجاوز مائتي دينار كويتي إذا لم يقبل طلبه.

**مادة (٢١٣ مكرراً ط) :**

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفي جريدتين يعينهما صاحب الشأن.

**مادة (٢١٣ مكرراً ي) :**

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

**مادة (٢١٣ مكرراً ك) :**

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

**(المادة الرابعة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون.

www.kna.kw



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

**(المادة الخامسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
# بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

الهدف من هذا الاقتراح بقانون والغاية التشريعية منه هو سد الفراغ التشريعي في القوانين الجزائية الكويتية ، وذلك من أجل الغاية السامية وهي تحقيق العدالة.

ينص الاقتراح على إضافة فصل ثالث للباب الرابع من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية عنوانه " إعادة النظر " وذلك بغرض إتاحة المجال لتقديم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالإدانة والتي استنفذت طرق الطعن فيها أو فاتت مواعيدها وفق حالات محددة ، وذلك سعياً إلى إرساء قواعد العدالة في المجتمع بما يتماشى مع أحكام الدستور ، وما عليه العمل عالمياً حيث أن الكثير من الدول تأخذ بهذا النظام في التشريعات المقارنة.

يتلخص الاقتراح بقانون في إضافة إثنتي عشرة مادة جديدة بعد المادة (٢١٣) ، تنظم الحالات التي يجوز فيها تقديم طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح ، وكذلك الإجراءات الواجب إتباعها والجهات المناط بها تقديم الطلب ، والكيفية التي يبت فيها بالطلب ، والنتائج المترتبة على قبول الطلب أو رفضه.



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kna.kw

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

٥ مارس ٢٠١٨

**السيد / رئيس مجلس الأمة**

**المحترم**

**تحية طيبـــة وبعـــد ،،،**

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

**مع خالـــص التحيـــة ،،،**

**مقدم الاقتراح**

**د . عبدالكريم عبدالله الكندري**

يدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة
ويحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية

٥/٣/٢٠١٨



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

# اقتراح بقانون

## بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠

## بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الجزاء والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

### (المادة الأولى)

يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه العنوان الآتي :

## الفصل الثاني

## المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر

### (المادة الثانية)

تضاف مواد جديدة بأرقام (٢١٣ مكرراً) و (٢١٣ مكرراً ١) و (٢١٣ مكرراً ٢) و (٢١٣ مكرراً ٣) و (٢١٣ مكرراً ٤) و (٢١٣ مكرراً ٥) و (٢١٣ مكرراً ٦) و (٢١٣ مكرراً ٧) نصوصها الآتي :

**مادة ٢١٣ مكرراً :**

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

أ. إذا حكم على المتهم في جريمة قتل، ثم وجد المدعى قتله حياً.



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

ب. إذا صدر حكم على شخص في واقعة معينة، ثم صدر حكم على شخص آخر في الواقعة عينها، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

ج. إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة لجريمة شهادة الزور، أو حكم بتزوير مستند قدم أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو المستند تأثير في الحكم.

د. إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو إدارية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم.

هـ. إذا كان منطوق الحكم متناقضاً مع بعضه البعض.

و. إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت مستندات لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو المستندات إثبات براءة المحكوم عليه.

**مادة (٢١٣ مكرراً ١) :**

ميعاد التماس إعادة النظر ثلاثون يوماً، ولا يبدأ في الحالات المنصوص عليها في الفقرات (أ – ب – ج – د – و) من المادة السابقة إلا من اليوم الذي ظهر فيه المدعى قتله حياً أو الذي صدر فيه الحكمين النهائيين المتعارضين عن الواقعة ذاتها أو الذي تم فيه الإقرار بالتزوير أو حكم بثبوته أو حكم فيه على شاهد الزور أو الذي ألغي فيه الحكم المدني أو الإداري أو الأحوال الشخصية التي صدرت الإدانة على سند منه أو الذي ظهر فيه المستند أو الواقعة الجديدة التي يترتب عليها البراءة، ويبدأ الميعاد في الحالة المنصوص عليها في الفقرة (هـ) من اليوم الذي يعلن فيه الحكم إلى المحكوم عليه أو من يمثله تمثيلاً صحيحاً.

**مادة (٢١٣ مكرراً ٢) :**

يكون حق تقديم طلب إعادة النظر لكل من النيابة العامة والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه من بعد موته، وذلك طبقاً للإجراءات المعتادة في الطعن بالأحكام.

**مادة (٢١٣ مكرراً ٣) :**

تختص بالفصل في طلب إعادة النظر المحكمة التي أصدرت الحكم، ويجب أن تنظر الطلب خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه.



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

www.kuna.kw

**مادة (٢١٣ مكرراً ٤) :**

لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام.

**مادة (٢١٣ مكرراً ٥) :**

كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الدولة في الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة، وفي جريدتين يحددهما صاحب الشأن.

**مادة (٢١٣ مكرراً ٦) :**

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات، ووجوب رد ما نفذ منها دون الإخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

**مادة (٢١٣ مكرراً ٧) :**

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة التمييز يجوز الطعن فيها بجميع طرق الطعن المقررة في القانون، ولا يجوز الحكم على المتهم بعقوبة أشد من التي تم الحكم بها عليه.

**(المادة الثالثة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

**أمير دولة الكويت**

**صباح الأحمد الصباح**



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت

P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

WWW.KUNA.KW

# المذكرة الإيضاحية
# للاقتراح بقانون
# بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠
# بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

أصبح تدخل المشرع اليوم واجباً لاستحداث طريق غير عادي للطعن غاب عنه تنظيمه عند وضع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، وهو التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية.

في حين تنظم أغلب التشريعات المقارنة نظام التماس إعادة النظر للأحكام الجزائية ضمانة لعدم وقوع بعض الأحكام القضائية في أخطاء من شأنها أن تزج بعدد من المحكوم عليهم في القضايا الجزائية إلى الحبس، فإن القانون الكويتي يخلو من تقرير حق الطعن بوسيلة التماس إعادة النظر في القضايا الجزائية ويقرر تنظيمه فقط في القضايا المدنية.

وبينما يرتب هذا الفراغ التشريعي أضراراً على المحكوم عليهم في القضايا الجزائية والتي تظهر فيها لاحقاً أدلة للمحكوم عليهم من شأنها أن تظهر براءتهم فإن المحاكم لا تتمكن من نظر تلك الأدلة أو حتى إصدار قرار بتخفيف الأحكام على من أدينوا خطأ وظهرت أدلة براءتهم لاحقاً.

وهو ما أكدت عليه محكمة التمييز من أن " أحكامها نهائية، ولا سبيل إلى الطعن فيها، ويحسم بصدورها أمر الدعوى الجزائية بما لا يجوز معاودة الطعن فيها مرة أخرى، ولأي علة أو سبب، ولا يساغ القول، إن المرسوم بالقانون رقم (٣٨) لسنة ١٩٨٠ بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية قد أورد في الفصل الثالث من الباب التاسع التماس إعادة النظر كطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية، وأنه يرجع إليه بحسبانه القانون الإجرائي العام لسد أي نقص في قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية، ولا يتسع إلى إنشاء طريق طعن لا تعرفه التشريعات الجزائية ".

لذلك أعد هذا الاقتراح بقانون لسد النقص التشريعي في القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه.



ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

## مرفق رقم (٤) :

# كتابي برأي وزارة العدل

٦٤٥


Ministry of Justice
Minister's Office

وزارة العدل
مكتب الوزير


الإشاره: 7/8/2019 م ج/ 01

التاريخ: 6/10/2019

كويت جديدة
NEWKUWAIT

مجلس الأمة
I_21315_2019
07/10/2019

**الموقر**

**معالي الأخ الفاضل/ مرزوق علي الغانم**

**رئيس مجلس الأمة**

تحيه طيبه وبعد ،،،

**بالإشارة** إلى كتاب معاليكم رقم ٤٤٦٧٩ بتاريخ **٢٠١٩/٨/٧** بشأن طلب لجنة الشئون التشريعية والقانونية في إستطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠، المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ **د. عبدالكريم عبدالله الكندري**.

**نود** الإفادة بأن النيابة العامة أعدت مشروعاً مماثلاً وعرض على اللجنة الدائمة لمراجعة وتطوير التشريعات بالوزارة وقامت بدراسته وإعادة صياغته وأرسل للفتوى والتشريع لمراجعته وإفراغه في الصيغة القانونية المناسبة، ومن ثم موافاتنا به لإرساله إلى مجلس الوزراء الموقر، ونرسل لكم طيه مذكرة برأي النيابة العامة بشأن الاقتراح بالقانون المشار إليه، برجاء التفضل بالإطلاع وإتخاذ ما ترونه مناسباً.

وتفضلوا بقبول وافر التحية والتقدير،،،

**المستشار د. فهد محمد العفاسي**

**وزير العدل**
**ووزير الدولة لشئون مجلس الأمة**

وزارة العدل
الإرسال الإلكتروني G2G
وزارة العدل
إدارة مكتب الوزير

أ ٢٠١٩/١٠/١.
محاله إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية.

٥٣


هاتف: 22432510 / 22465677 Tel.:
فاكس: 22401556 Fax:

Fax +965 - 22437699 Tel.: +965 - 22463233 - +965 - 22404124

M_133_2019_268546

26/09/2019

Ministry of Justice
Public Prosecution
مرفقات بكتاب رقم :
الاشارة النع/ ٢٥٢ س/ ٢٠١٩

وزارة العدل
النيابة العامة
التاريخ : ٢٠١٩/٩/٢٥

## مذكرة

## برأي النيابة العامة

## حول الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة

## إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

إيماء إلى كتاب السيد رئيس مجلس الأمة رقم ٤٤٦٧٩ المؤرخ ٢٠١٩/٨/٧ الوارد إلينا بكتاب السيد وكيل وزارة العدل رقم M/١٠٢/٢٤٧٩٧٢ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة استطلاع رأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المقدم من عضو مجلس الأمة/ عبدالكريم عبدالله الكندري .

تشير النيابة العامة إلى أن الاقتراح بقانون المشار تضمن إضافة عدد (٨) مواد إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأرقام ( ٢١٣ مكرراً ، ٢١٣/ مكرراً /١ ، ٢١٣ مكرراً/٢ ، ٢١٣ مكرراً /٣ ، ٢١٣ مكرراً /٤ ، ٢١٣ مكرراً /٥ ، ٢١٣ مكرراً /٦ ، ٢١٣ مكرراً /٧ ) تتعلق هذه المواد بجواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة في مواد الجنايات والجنح في أحوال محددة على سبيل الحصر بينتها المادة الأولى ، وميعاد تقديم طلب التماس إعادة النظر وإجراءاته وقبوله ومن له الحق في تقديمه ، والمحكمة المختصة بنظره والآثار المترتبة على تقديمه ووجوب نشر الحكم الصادر بالبراءة بناءً على إعادة النظر في الجريدة الرسمية ، والآثار المترتبة على إلغاء الحكم

المطعون فيه ، وجواز الطعن على الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة التمييز .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المشار إليه أنه قد أصبح تدخل المشرع أمراً لازماً لاستحداث طريق غير عادي للطعن غاب عن المشرع تنظيمه عند وضع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وهو التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية بالرغم من أن معظم التشريعات المقارنة تقر هذا النظام باعتباره ضمانة هامة لعدم وقوع بعض الأحكام في أخطاء من شأنها أن تزج بعدد من المحكوم عليهم في القضايا الجزائية إلى الحبس ، فضلا عن إقرار هذا النظام في القضايا المدنية والتجارية ،

وهو ما يعد فراغاً تشريعيا يرتب أضرار بالمحكوم عليهم في القضايا الجزائية والتي تظهر فيها لاحقاً أدلة من شأنها أن تظهر براءتهم – إذا كانت الأحكام الصادرة لهم قد استنفذت جميع طرق الطعن عليها .

## رأي النيابة العامة بشأن الاقتراح بقانون المشار إليه :

ترى النيابة العامة الموافقة من حيث المبدأ على التعديل المقترح بشأن تنظيم طلب إعادة النظر باعتباره الوسيلة القانونية لتدارك الخطأ الموضوعي الذي يكون قد شاب الحكم الجزائي البات – حماية للمصلحة الاجتماعية في تلافي هذا الخطأ باعتباره المنفذ القانوني الوحيد لاستبعاد قوة الأمر المقضي والسماح تبعاً لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى الجزائية توصلاً إلى حكم يعبر عن الحقيقة المطلقة وبحسبان أن إصلاح الأخطاء القضائية من شأنه تقوية احترام الأحكام ومضاعفة الثقة التي يجب أن تتمتع بها .

Ministry of Justice
Public Prosecution

وزارة العدل
النيابة العامة

الاشارة :

التاريخ :

ولما كانت النيابة العامة طبقاً لأحكام الدستور تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام .

لكل هذه الاعتبارات أعدت النيابة العامة مشروع قانون بإضافة عدد (٨) مواد إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أرسل ومذكرته الايضاحية إلى السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية – بالكتاب رقم م ن ع / ٥٣٩ س/٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/٧/٩ – مرفق صورته .

لذا ترى النيابة العامة في مجال إبداء الرأي في الاقتراح بقانون المشار إليه الإكتفاء بما تضمنته مذكرتها المرفقة بكتابها المشار إليه .

والله ولي التوفيق ،،،،

المكتب الفني للنائب العام

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

٥٧
٣

# مشروع قانون

# بتعديل بعض أحكام قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية

## رقم 17 لسنة 1960

- بعد الاطلاع على الدستور .
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم 16 لسنة 1960 والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (17) لسنة 1960 والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 40 لسنة 1972 بشأن حالات الطعن بالتمييز واجراءاته والقوانين المعدلة له .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم 23 لسنة 1990 بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له .

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

### مادة أولى

تضاف إلى قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية مواد جديدة بأرقام (213 مكررا ، 213 مكررا/1 ، 213 مكررا/ 2 ، 213 مكررا/ 3 ، 213 مكررا/4 ، 213 مكررا/5 ، 213 مكررا/6 ) نصوصها كالآتي:

٨ ٥

**المادة** (213 **مكرر**) :

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام البانة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح في الأحوال الآتية :

1 – إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حيا .

2 – إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل ذات الواقعة، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما .

3 – إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى ، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم .

4 – إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغي هذا الحكم .

5 – إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه .

**المادة** (213 **مكررا**/1)

للنائب العام أو بناء على طلب الادعاء العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجه بعد

موته حق طلب إعادة النظر في الأحوال الأربع الأولى من المادة السابقة.

وإذا كان الطالب من غير النيابة العامة يقدم طلب إعادة النظر إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز ، بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي استند عليها في طلب إعادة النظر .

**المادة** (213 **مكررا**/2) :

في الحالة الخامسة من المادة (213 مكررا) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب الادعاء العام أو أصحاب الشأن ، فإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزوما إجراءها إلى محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز ، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند إليها .

**المادة** (213 **مكررا**/3) :

تفصل محكمة التمييز أو محكمة الاستئناف بهيئة تمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم بعد اجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم .

**المادة** (213 **مكررا**/4) :
لا يترتب على طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان الحكم صادرا بالإعدام .

**المادة** (213 **مكررا**/5) :
يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه بناء على طلب إعادة النظر زوال كافة الأثار المترتبة عليه .

**المادة** (213 **مكررا**/6) :
إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها .

**مادة ثانية**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون .

**أمير الكويت**

**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في :

الموافق :

## مرفق رقم (٥) :

# كتاب برأي المجلس الأعلى للقضاء

مجلس الأمة
I_10218_2018
12/04/2018

HIGHER JUDICIAL COUNCIL
Office of President

المجلس الأعلى للقضاء
مكتب الرئيس

الإشارة: ١٣٤

التاريخ: ٢٦ رجب ١٤٣٩هـ
الموافق: ١٢ إبريل ٢٠١٨م

**معالي الأخ الكريم / مرزوق علي الغانم** **الموقر**

**رئيس مجلس الأمة**

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (١٩٣٢١-٢٠١٨) المؤرخ ٢٠١٨/٢/١٥، ورقم (٢٠١٨/٢٠٣٩٩) المؤرخ ٢٠١٨/٣/١١ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة استطلاع وجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء حول الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية.

والمقدمين من السيدين عضوي مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي، د.عبد الكريم عبد الله الكندري.

نُرسل رفق هذا الكتاب تقريراً مكتوباً وجدولاً تفصيلياً بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء في الاقتراحين بقانونين المشار إليهما.

ليحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية وتفضلوا بقبول وافر التحية،

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار / يوسف جاسم المطاوعة

قصر العدل – ص.ب: ١١٣٧ الصفاة – الرمز البريدي ١٣٠١٢ الكويت – تلفون : ٢٢٤٢١٧٨٩ – فاكس : ٢٢٤٣٠٢٩٢
Palace of Justice - P. O. Box: 1137 Safat - Postal Code 13012 Kuwait - Tel.: 22421789 - Fax : 22430292
Email : cassation-court@moj.gov.kw

# تقرير

## برأي المجلس الأعلى للقضاء

## حول الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

## المقدم أولهما من السيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي

## والآخر من السيد عضو مجلس الأمة/ د. عبدالكريم عبد الله الكندري.

---

بمطالعة الاقتراحين بقانونين المشار إليهما، يبين أن موضوعهما واحد وهو إجراء تعديل فى بعض أحكام القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وذلك بإضافة مواد جديدة بأرقام ٢١٣ ومكرراتها إلى نهاية مواد الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون المذكور، مع تغيير عنوان هذا الفصل بجعله " المعارضة والاستئناف والتماس إعادة النظر" بدلاً من عنوانه الحالي، وهو " المعارضة والاستئناف"، ويهدف الاقتراحان إلى إيجاد طريق جديد من طرق الطعن فى الأحكام الجزائية وهو طريق الطعن بالتماس إعادة النظر فى الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح، وقد نظمت المواد المقترح إضافتها الأحوال التي يجوز فيها طلب إعادة النظر ومواعيده وإجراءات نظره والمحكمة التي تختص بالفصل فيه والآثار المترتبة على الحكم الصادر بقبول الالتماس أو برفضه.

ويبين من المذكرة الإيضاحية لكل من الاقتراحين بقانونين أن الحكمة من التعديل المقترح هو سد الفراغ التشريعي فى القوانين الجزائية الكويتية بإيجاد طريق غير عادى للطعن فى الأحكام الجزائية إسوة بأغلب التشريعات المقارنة وهو التماس إعادة النظر فى الأحكام الجزائية ضمانة لعدم وقوع بعض الأحكام القضائية فى أخطاء من شأنها أن تزج بعدد من المحكوم عليهم فى القضايا الجزائية إلى الحبس، وكذلك فى الأحوال التي تظهر فيها لاحقاً أدلة للمحكوم عليهم من شأنها أن تظهر براءتهم.

ومن حيث إن المجلس الأعلى للقضاء يرى أن الاقتراح بقانون بإيجاد سبيل لإعادة النظر فى الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة فى المواد الجزائية فى أحوال محددة على سبيل الحصر، هو أمر سائغ ومقبول، وتأخذ به قوانين الإجراءات والمحاكمات الجزائية فى الكثير من الدول العربية والأجنبية، وذلك كضمانة أخيرة لعدم وقوع بعض الأحكام القضائية فى أخطاء من شأنها أن تزج ببعض المحكوم عليهم فى القضايا الجزائية إلى السجن أو الإعدام، ثم يظهر لاحقاً ما يؤكد برائتهم، وهو أمر تتأذى منه العدالة أشد الإيذاء، لاسيما وقد زادت أعداد الجرائم وتنوعت عن ذي قبل، وأسفر التطبيق العملى عن أن قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية فى حاجة إلى مواكبة القوانين المماثلة فى سائر الدول فى هذا الخصوص.

ونظراً لوحدة موضوع الإقتراحين بقانونين وتماثل نصوصهما المقترحة، فإن المجلس الأعلى للقضاء، ومنعاً للتكرار، اكتفى ببحث نصوص أولهما – وهو الاقتراح بقانون المقدم من السيد عضو مجلس الأمة/ خالد حسين الشطي –، ورأى فى ذلك ما يحقق الغرض، وقد كان للمجلس بعض الملاحظات على نصوص هذا الاقتراح بينّها تفصيلاً فى الجدول المرافق.

وفيما عدا ذلك، فإن ليس للمجلس الأعلى للقضاء ثمة ملاحظات أخرى على الاقتراح بقانون المشار إليه.

رئيس المجلس الأعلى للقضاء

المستشار/يوسف جاسم المطاوعة

# جدول تفصيلي
## بوجهة نظر المجلس الأعلى للقضاء
## حول الاقتراحين بقانونين بتعديل بعض أحكام
## قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية
## المقدمين من السيدين عضوى مجلس الأمة:
## خالد حسين الشطي، د. عبد الكريم عبد الله الكندري

**(المادة أولى)**

يستبدل بعنوان الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه العنوان التالي:"الأحكام وآثارها والطعن وإعادة النظر فيها، وتنفيذها".

**(المادة الثانية)**

يستبدل بعنوان الفصل الثاني من الباب الرابع من القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المشار إليه العنوان التالي:"المعارضة والاستئناف وإعادة النظر".

**(المادة الثالثة)**

تضاف مواد جديدة بأرقام (٢١٣ مكرراً – ٢١٣ مكرراً أ – ٢١٣ مكرراً ب –٢١٣ مكرراً ج – ٢١٣ مكرراً د – ٢١٣ مكرراً هـ –٢١٣ مكرراً و –٢١٣ مكرراً ز – ٢١٣ مكرراً ح – ٢١٣ مكرراً ط – ٢١٣ مكرراً ي – ٢١٣ مكرراً ك ) إلى الفصل الثاني من الباب الرابع تحت عنوان (٣ – إعادة النظر) **ونصوصها كالتالي:**

| رقم المادة | النص المقترح | الرأي |
|---|---|---|
| مادة (٢١٣ مكرراً) | يجوز طلب إعادة النظر فى الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة فى مواد الجنايات والجنح فى الأحوال الآتية:<br>١) إذا كان الحكم على المتهم فى جريمة قتل ثم وجد المدعى قتله حياً.<br>٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.<br>٣) إذا حكم على أحد الشهود الزور وفقاً لأحكام قانون الجزاء أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير فى الحكم .<br>٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من | ٣) نري إستبدال عبارة " أو الخبراء بالعقوبة لشهادة الزور" بكلمة " الزور الواردة فى هذه الفقرة، لتتسق الصياغة مع عبارة " تقرير الخبير" الواردة بها.<br>" والموافقة فيما عدا ذلك" |

| رقم المادة | النص المقترح | الرأي |
|---|---|---|
| | إحدى محاكم الأحوال الشخصية وألغى هذا الحكم.<br>٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكم عليه. | |
| مادة (٢١٣ مكرراً "أ") | في الحالات المنصوص عليها في البنود الأربعة الأولى من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والإدعاء العام أو المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجته من بعد موته حق طلب إعادة النظر.<br>وإذا كان الطالب غير النيابة العامة أو الإدعاء العام يكون تقديم الطلب إلى النائب العام بعريضة يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذي يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له.<br>ويرفع النائب العام الطلب سواء كان مقدما منه أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأي إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها، ويجب أن يرفع الطلب إلى المحكمة خلال الأشهر الثلاثة التالية لتقديمه. | نرى أن تستبدل كلمة " والمحكوم عليه" بدلاً من كلمة " أو المحكوم عليه الواردة في الفقرة الأولي من النص.<br>" والموافقة فيما عدا ذلك" |
| مادة (٢١٣ مكرراً "ب") | في الحالة المنصوص عليها في البند (٣) من المادة ٢١٣ مكررا من هذا القانون يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب النيابة العامة أو الإدعاء العام أو بناء على طلب أصحاب الشأن، وإذا رأي له محلاً يرفقه مع التحقيقات | نرى أن تستبدل كلمة " البند (٥) " بكلمة " البند (٣)" الواردة في بداية النص. لأن الحالة المنصوص عليها في البند (٥) هي المقصودة حسبما يبين من سياق النصوص، وكما هو الحال في كل التشريعات المقارنة. |

| رقم المادة | النص المقترح | الرأي |
|---|---|---|
| | التي يكون قد رأي لزومها إلى لجنة مشكلة من إثنين من مستشاري محكمة الاستئناف على أن تعين كل جمعية عامة للمحكمة التابعة لها واحداً منهما.<br>ويجب أن يبين فى الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند عليها.<br>وتفصل اللجنة فى الطلب بعد الإطلاع على الأوراق واستيفاء ما تراه من التحقيق وتأمر بإحالته إلى محكمة التمييز إذا رأت قبوله. | نرى أن تستبدل عبارة " لجنة مشكلة من أحد مستشاري محكمة التمييز وأثنين من مستشارى محكمة الاستئناف تعين كل منهم الجمعية العامة للمحكم التابع لها" بعبارة " لجنة مشكلة من إثنين من مستشاري محكمة الاستئناف على أن تعين كل جميعة عامة للمحكمة التابعة لها واحداً منهما" الواردة فى الفقرة الثانية من المادة.<br>وذلك لأن اللجنة التى ستفصل فى الطلب يجب أن تكون من ثلاثة أعضا حتى يمكن الترجيح عند الإختلاف فى الرأي، وأن يكون أحدهم من محكم التمييز، لأن الأحكام الصادرة من محكمة التمييز ستكون بدورها خاضعة لإعادة النظر، فيتعين أن يكون أحد أعضاء اللجنة من هذه المحكمة.<br>" والموافقة فيما عدا ذلك" |
| مادة (٢١٣ مكرراً "ج") | لا يقبل النائب العام أو من يحل محله طلب إعادة النظر فى الحالات الأربع الأولى من المادة (٢١٣ مكرراً) من هذا القانون إلا إذا أودع الطالب خزانة المحكمة مائتي دينار كويتي كفالة تخصص لوفاء الغرامة المنصوص عليها فى المادة (٢١٣ مكرراً ح) من هذا القانون، مالم يكن قد أعفى من إيداعها بقرار من لجنة الإعفاء من الرسوم القضائية على أن تعفى النيابة العامة والإدعاء العام من إيداع هذه الكفالة. | نرى حذف كلمة " كويتي" الواردة بالنص، كما هو متبع فى كافة القوانين السارية عند ذكر قدر الغرامات بالدينار.<br>" والموافقة فيما عدا ذلك" |
| مادة (٢١٣ مكرراً "د") | تعلن النيابة العامة الخصوم للجلسة التي تحدد لنظر الطلب أمام محكمة التمييز قبل انعقادها بثلاثة أيام كاملة على الأقل. | الموافقة |

| رقم المادة | النص المقترح | الرأي |
| --- | --- | --- |
| مادة (٢١٣ مكرراً "ط") | تفصل محكمة التمييز فى الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك، فإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة وإلا فتحيل الدعوى إلى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاة آخرين للفصل فى موضوعها مالم تر إجراء ذلك بنفسها.<br>ومع ذلك إذا كان من غير الممكن إعادة المحاكمة كما فى حالة وفاة المحكوم عليه أو عتهه أو جنونه أو سقوط الدعوى الجنائية بمضي المدة تنظر محكمة التمييز موضوع الدعوى ولا تلغى من الحكم إلا ما يظهر لها من خطأه. | نرى أن تستبدل كلمة " خطؤه" بكلمة " من خطأه" الواردة بنهاية النص، كه هو وارد بكافة التشريعات المقارنة فى هذا الخصوص.<br>" والموافقة فيما عدا ذلك" |
| مادة (٢١٣ مكرراً "ي") | إذا توفى المحكوم عليه ولم يكن الطلب مقدما من أحد الأقارب أو الزوج تنظر المحكمة الدعوى فى مواجهة من تعينه للدفاع عن ذكراه ويكون بقدر الإمكان من الأقارب، وفى هذه الحالة تحكم عند الاقتضاء بمحو ما يمس هذه الذكري. | الموافقة |
| مادة (٢١٣ مكرراً "ك") | لا يترتب على طلب إعادة نظر إيقاف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام. | الموافقة |
| مادة (٢١٣ مكرراً "ل") | فى الحالات الأربع الأولى من المادة (٢١٣ مكرراً) من هذا القانون يحكم على طالب إعادة النظر إذا كان غير النيابة العامة أو الإدعاء | |

| رقم المادة | النص المقترح | الرأي |
|---|---|---|
| | العام بغرامة لا تجاوز مائتي دينار كويتي إذا لم يقبل طلبه. | تحذف كلمة " كويتي" الواردة بالنص، للعلة المشار إليها فى التعليق على المادة ٢١٣ مكرراً ج |
| مادة (٢١٣ مكرراً "ط") | كل حكم صادر بالبراءة بناء على إعادة النظر يجب نشره على نفقة الحكومة فى الجريدة الرسمية بناء على طلب النيابة العامة وفى جريدتين يعينهما صاحب الشأن. | الموافقة |
| مادة (٢١٣ مكرراً "ي") | يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة. | الموافقة |
| مادة (٢١٣ مكرراً "ك") | إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بنى عليها. | الموافقة |

**المادة (الرابعة)**

يلغى كل حكم يتعارض مع أحكام هذا القانون

**المادة (الخامسة)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه .– تنفيذ هذا القانون.

**رئيس المجلس الأعلى للقضاء**

**المستشار/يوسف جاسم المطاوعة**

# مرفق رقم (٦) :

# كتاب برأي النيابة العامة

دولة الكويت
النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
STATE OF KUWAIT

النيابة العامة
PUBLIC PROSECUTION
إدارة مكتب النائب العام
The Attorney General Office

الكويت في: ٢٠١٩/٩/٢٩
المرفق:

الرقم: ن ع/ ٢٠٥٧/ ٢٠١٩/ س

المحترم

الأخ الكريم/ وكيل وزارة العدل

تحية طيبة... وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم M/١٠٢/٢٤٧٩٧٢ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ والمرفق به صورة من كتاب السيد / رئيس مجلس الأمة رقم ٤٤٦٧٩ المؤرخ ٢٠١٩/٨/٧ ، بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة استطلاع وجهة نظر النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية المقدم من عضو مجلس الأمة/ عبدالكريم عبدالله الكندري.

نرسل لكم مذكرة برأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون المشار إليه.

وتفضلوا بقبول وافر التحية ،،،

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

م النائب العام
ضرار علي العسعوسي

مرفق:
- الكتاب ومذكرة النيابة العامة المشار إليهما .



ag@moj.gov.kw ايميل الإدارة Fax: +965 - 22437659 Tel.: +965 - 22463233 - +965 - 22404124

# مذكرة

## برأي النيابة العامة

## حول الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة

## إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

إيماء إلى كتاب السيد رئيس مجلس الأمة رقم ٤٤٦٧٩ المؤرخ ٢٠١٩/٨/٧ الوارد إلينا بكتاب السيد وكيل وزارة العدل رقم M/١٠٢/٢٤٧٩٧٢ بتاريخ ٢٠١٩/٩/٩ بشأن رغبة لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة استطلاع رأي النيابة العامة حول الاقتراح بقانون بإضافة مواد جديدة إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ المقدم من عضو مجلس الأمة/ عبدالكريم عبدالله الكندري .

تشير النيابة العامة إلى أن الاقتراح بقانون المشار تضمن إضافة عدد (٨) مواد إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بأرقام ( ٢١٣ مكرراً ، ٢١٣/ مكرراً /١ ، ٢١٣ مكرراً/٢ ، ٢١٣ مكرراً /٣ ، ٢١٣ مكرراً /٤ ، ٢١٣ مكرراً /٥ ، ٢١٣ مكرراً /٦ ، ٢١٣ مكرراً /٧ ) تتعلق هذه المواد بجواز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية والباتة في مواد الجنايات والجنح في أحوال محددة على سبيل الحصر بينتها المادة الأولى ، وميعاد تقديم طلب التماس إعادة النظر وإجراءاته وقبوله ومن له الحق في تقديمه ، والمحكمة المختصة بنظره والآثار المترتبة على تقديمه ووجوب نشر الحكم الصادر بالبراءة بناءً على إعادة النظر في الجريدة الرسمية ، والآثار المترتبة على إلغاء الحكم

المطعون فيه ، وجواز الطعن على الأحكام الصادرة في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة التمييز .

وقد أفصحت المذكرة الإيضاحية للاقتراح بقانون المشار إليه أنه قد أصبح تدخل المشرع أمراً لازماً لاستحداث طريق غير عادي للطعن غاب عن المشرع تنظيمه عند وضع قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية وهو التماس إعادة النظر في الأحكام الجزائية بالرغم من أن معظم التشريعات المقارنة تقر هذا النظام باعتباره ضمانة هامة لعدم وقوع بعض الأحكام في أخطاء من شأنها أن تزج بعدد من المحكوم عليهم في القضايا الجزائية إلى الحبس ، فضلا عن إقرار هذا النظام في القضايا المدنية والتجارية ،

وهو ما يعد قراغاً تشريعيا يرتب أضرار بالمحكوم عليهم في القضايا الجزائية والتي تظهر فيها لاحقاً أدلة من شأنها أن تظهر براءتهم – إذا كانت الأحكام الصادرة لهم قد استنفذت جميع طرق الطعن عليها .

**رأي النيابة العامة بشأن الإقتراح بقانون المشار إليه :**

ترى النيابة العامة الموافقة من حيث المبدأ على التعديل المقترح بشأن تنظيم طلب إعادة النظر باعتباره الوسيلة القانونية لتدارك الخطأ الموضوعي الذي يكون قد شاب الحكم الجزائي البات – حماية للمصلحة الاجتماعية في تلافي هذا الخطأ باعتباره المنفذ القانوني الوحيد لاستبعاد قوة الأمر المقضي والسماح تبعاً لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى الجزائية توصلاً إلى حكم يعبر عن الحقيقة المطلقة وبحسبان أن إصلاح الأخطاء القضائية من شأنه تقوية احترام الأحكام ومضاعفة الثقة التي يجب أن تتمتع بها .

التاريخ :

الاشارة :

ولما كانت النيابة العامة طبقاً لأحكام الدستور تتولى الدعوى العمومية باسم المجتمع وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام .

لكل هذه الاعتبارات أعدت النيابة العامة مشروع قانون بإضافة عدد (٨) مواد إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية أرسل ومذكرته الايضاحية إلى السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية – بالكتاب رقم م ن ع / ٥٣٩ س/٢٠١٨ المؤرخ ٢٠١٨/٧/٩ – مرفق صورته .

لذا ترى النيابة العامة في مجال إبداء الرأي في الاقتراح بقانون المشار إليه الإكتفاء بما تضمنته مذكرتها المرفقة بكتابها المشار إليه .

**والله ولي التوفيق .....**

**المكتب الفني للنائب العام**

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

٧٣٦

STATE OF KUWAIT
PUBLIC PROSECUTION
The Attorney General Office

دولة الكويت
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام


الكويت في : ١٩/٧/٢٠١٨م
الموافق : ــــــــــ

الرقم : ت ع/٥٣٩/٢٠١٨

حضرة الفاضل / وزير العدل ووزير الأوقاف والشئون الإسلامية المؤقر

تحية طيبة وبعد ،،،

تحيل إليكم مذكرة بمشروع القانون الذى تقترحه النيابة العامة بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ مع مسودة مشروع القانون ، بإضافة مواد جديدة بشأن جواز إعادة النظر في الاحكام النهائية الصادرة فى القضايا الجنائية .

رجاء الإحاطة وإتخاذ اللازم نحو إحالته إلى الجهات المختصة باتخاذ الإجراءات اللازمة لإصداره.

**وتفضلوا بقبول وافر الاحترام والتقدير ،،،**

**النائب العام**

**ضرار علي العسعوسي**

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

مرفق: المذكرة ومشروع القانون المقترح.



ag@moj.gov.kw البريد الإلكتروني www.pp.moj.gov.kw الموقع الالكتروني Fax : +965 - 22437659 Tel. : +965 - 22463233

## مذكرة

## بشأن مشروع القانون المقترح

## من النيابة العامة باقتراح إضافة مواد جديدة

## إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

## بخصوص التماس إعادة النظر

---

في ضوء خلو قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية من إيجاد وسيلة أو طريق لتدارك الأخطاء التي قد تشوب بعض الأحكام النهائية الصادرة في القضايا الجنائية ورفع التناقض فيما بينها تحقيقاً للعدالة التي تنشدها.

وبالرغم من أن الحكم البات هو عنوان الحقيقة ومن ثم لا يجوز من بعد صيرورته باتاً البحث في حقيقة أخرى غير التي عبر عنها هذا الحكم – إلا أنه استثناءاً من ذلك وفي حدود معينة يمكن إثبات عكس هذه القرينة القانونية المستفادة من حجية الأحكام البانة ، ذلك أن الإبقاء على الحجية المطلقة للحكم البات على أثر ثبوت الخطأ الذي يشوب هذا الحكم هو أمر تتأذى به العدالة ويشوه الحقيقة التي يعبر عنها.

وتلافياً لذلك الوضع الذي تأباه العدالة أخذت معظم التشريعات الإجرائية المقارنة بنظام طلب إعادة النظر باعتباره الوسيلة القانونية لتدارك الخطأ الموضوعي الذي شاب الحكم الجزائي البات – حماية للمصلحة الاجتماعية في تلافي هذا الخطأ وهو المنفذ القانوني الوحيد لاستبعاد قوة الأمر المقضي والسماح تبعاً لذلك ببحث جديد في موضوع الدعوى توصلاً إلى حكم يعبر عن

الحقيقة المطلقة ، وأن السماح بإصلاح الأخطاء القضائية يقوي من احترام الأحكام ويضاعف الثقة التي يجب أن تتمتع بها

ولما كانت النيابة العامة طبقاً لأحكام الدستور تتولي الدعوى العمومية باسم المجتمع وتسهر على تطبيق القوانين الجزائية وملاحقة المذنبين وتنفيذ الأحكام.

ومن هذا المنطلق وحرصاً من النيابة العامة على إرساء قواعد العدالة في المجتمع وحماية المصالح الاجتماعية .

لذا :

تقترح النيابة العامة تعديل قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية بإضافة مواد جديدة بأرقام (٢١٣مكرراً) و(٢١٣مكرراً /١) و( (٢١٣مكرراً /٢) و(٢١٣مكرراً /٣) و(٢١٣مكرراً /٤) و(٢١٣مكرراً /٥) و(٢١٣مكرراً /٦) و(٢١٣مكرراً /٧)، بما يسمح بالأخذ بنظام إعادة النظر في الاحكام الجنائية في أحوال محددة على سبيل الحصر ، وتحديد من له حق طلب إعادة النظر ، وكيفية رفع الطلب واختصاص محكمة التمييز بنظره والفصل فيه وأثر الغاؤه .

**ويشترط في الأحكام الجائز إعادة النظر فيها ما يلي:**

(أ) أن يكون الحكم المطعون فيه باتاً أي استنفذت فيه جميع طرق الطعن المقررة قانوناً ، ولا يشترط في هذا الحكم أن يكون قد صدر من آخر درجة مادام قد استنفذ طرق الطعن عليه.

(ب) أن يكون الحكم صادراً بعقوبة ، ولا يشترط لقبول طلب إعادة النظر أن يكون الحكم قد تم تنفيذه.

وينص مشروع القانون المقترح في المادة ( ٢١٣ مكرراً ) على أوجه طلب إعادة النظر

وذلك في الأحوال الآتية:

١- إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المجنى عليه حياً.

٢- إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض بحيث يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

٣- إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور وفقاً لأحكام الباب الثالث من قانون الجزاء ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

ويشترط لقبول الطلب في هذه الحالة شروط ثلاث هي:

(أ) صدور حكم بات بالإدانة على أحد شهود الدعوى أو خبرائها لشهادة الزور أو صدر حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى المطعون فيها بالتماس إعادة النظر.

(ب) أن يكون للشهادة أو الخبرة أو الورقة المزورة تأثير في الحكم المطعون فيه.

(ت) أن يكون الحكم بالتزوير قد صدر عقب صدور الحكم المطعون فيه بالتماس إعادة النظر من محكمة الموضوع.

٤- إذا كان الحكم مبنياً على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغي هذا الحكم .

ومثال ذلك إذا أثيرت مسألة أولية من مسائل القانون المدني كعقد الأمانة في دعوى التبديد ، أو اعتبار الحجز كأن لم يكن في دعوى تبديد المحجوزات ، واستندت المحكمة إلى حكم صادر من المحكمة المدنية في هذه المسألة ثم ألغي هذا الحكم فيما بعد.

٥- إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المتهم.

ويلزم لتوافر هذه الحالة شرطان:

أ- أن تكون الواقعة غير معلومة للمحكمة والمتهم وقت المحاكمة حتى صدور الحكم فى الدعوي المطعون فيها بالتماس إعادة النظر .

ب- أن تكون الواقعة الجديدة من شأنها أن تثبت براءة المتهم ، ويكفي في تلك الحالة احتمال الحكم بالبراءة دون تطلب شروط معينة من حيث جسامة هذا الإحتمال.

**وتبين المادتان (٢١٣مكرراً/١ ، ٢١٣مكرراً/٢) من مشروع القانون المقترح من له الحق في طلب إعادة النظر وإجراءات تقديمه وذلك على النحو التالي:**

ـ بالنسبة لحالات طلب التماس إعادة النظر الأربعة الأولى المبينة في المادة (٢١٣مكرراً ) يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان عديم الأهلية أو مفقوداً أو لأقاربه أو زوجه بعد موته طلب إعادة النظر، فإذا كان الطالب من غير النيابة العامة - فعليه تقديم الطلب إلى النائب العام مبينا فيه الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند عليه وأن يشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب سواء أكان مقدماً منه

أو من غيره مع التحقيقات التي يكون قد رأي إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير مبيناً فيه رأيه والأسباب التي يستند عليها .

ـ أما بالنسبة للحالة الخامسة والخاصة بظهور وقائع جديدة بعد الحكم أو تقديم أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة وكان من شأن هذه الوقائع أو الاوراق ثبوت براءة المحكوم عليه ، ففي تلك الحالة يقتصر حق طلب إعادة النظر على النائب العام وحده ، سواء أكان ذلك من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، فإذا رأي له محلاً يرفعه مع التحقيقات التي يكون اجراها ورأي لزومها للمحكمة.

- و تنص المادة (٢١٣ مكرراً/٣) من مشروع القانون المقترح على اختصاص محكمة التمييز بنظر التماس إعادة النظر والفصل فيه.

- وتشير المادة (٢١٣مكرراً/٤ ) من مشروع القانون إلي أنه لا يترتب على تقديم طلب إعادة النظر إيقاف تنفيذ العقوبة ، إلا إذا كان الحكم صادراً بعقوبة الاعدام.

- وتبين المادة ( ٢١٣ مكرراً / ٥ )من مشروع القانون المقترح الأثر المترتب على إلغاء الحكم بناء على طلب إعادة النظر ، وهو سقوط الحكم الصادر بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منه .

- وتنص المادة ( ٢١٣ مكرراً / ٦ ) من مشروع القانون المقترح على عدم جواز تجديد طلب إعادة النظر لذات الوقائع التي بني عليها ..

واخيراً تجيز المادة ( ٢١٣ مكرراً / ٧ ) من مشروع القانون المقترح الطعن بكافة طرق الطعن المقررة قانوناً في الاحكام التي تصدر - من غير محكمة التمييز - في موضوع الدعوي بناء علي طلب إعادة النظر .

لذلك

تقترح النيابة العامة إحالة مشروع القانون المقترح - المرفق صورته- إلي الجهة المختصة لاتخاذ الاجراءات اللازمة لإصداره .

"والله ولي التوفيق"

المكتب الفني للنائب العام

وزارة العدل
النيابة العامة
إدارة مكتب النائب العام

## مشروع القانون

## المقدم من النيابة العامة

## بتعديل بعض أحكام قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

## رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠

- بعد الإطلاع على الدستور
- وعلى قانون الجزاء الصادر بالقانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٢ بشأن حالات الطعن بالتمييز وإجراءاته والقوانين المعدلة له
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٠ بشأن قانون تنظيم القضاء والقوانين المعدلة له.
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه.

### مادة (أولى)

تضاف إلى قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية مواد جديدة بأرقام (٢١٣مكرراً) و(٢١٣مكرراً /١) و( ٢١٣مكرراً /٢) و(٢١٣مكرراً /٣) و(٢١٣مكرراً /٤) و(٢١٣مكرراً /٥) و(٢١٣مكرراً /٦) و(٢١٣مكرراً /٧) نصوصها الآتي:

### مادة (٢١٣مكررا)

يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام النهائية الصادرة بالعقوبة في الأحوال الآتية:-

(١) إذا حكم على المتهم في جريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا.

(٢) إذا صدر حكم على شخص من أجل واقعة ثم صدر حكم على شخص آخر من أجل الواقعة عينها ، وكان بين الحكمين تناقض يستنتج منه براءة أحد المحكوم عليهما.

(٣) إذا حكم على أحد الشهود أو الخبراء بالعقوبة المقررة لشهادة الزور في الباب الثالث من قانون الجزاء ، أو إذا حكم بتزوير ورقة قدمت أثناء نظر الدعوى، وكان للشهادة أو تقرير الخبير أو الورقة تأثير في الحكم.

(٤) إذا كان الحكم مبنيا على حكم صادر من محكمة مدنية أو من إحدى محاكم الأحوال الشخصية والغي هذا الحكم.

(٥) إذا حدثت أو ظهرت بعد الحكم وقائع ، أو إذا قدمت أوراق لم تكن معلومة وقت المحاكمة ، وكان من شان هذه الوقائع أو الأوراق ثبوت براءة المحكوم عليه.

**مادة (٢١٣مكررا /١)**

في الأحوال الأربع الأولي من المادة السابقة يكون لكل من النائب العام والمحكوم عليه أو من يمثله قانونا إذا كان عديم الأهلية أو مفقودا أو لأقاربه أو زوجة بعد موته حق طلب إعادة النظر.

وإذا كان الطالب من غير النيابة العامة ، يقدم طلب إعادة النظر إلى النائب العام يبين فيها الحكم المطلوب إعادة النظر فيه والوجه الذى يستند عليه ويشفعه بالمستندات المؤيدة له ، ويرفع النائب العام الطلب مع التحقيقات التي يكون قد رأى إجراءها إلى محكمة التمييز بتقرير يبين فيه رأيه والأسباب التي أستند عليها فى طلب إعادة النظر.

**مادة (٢١٣مكررا /٢)**

في الحالة الخامسة من (٢١٣مكرراً) يكون حق طلب إعادة النظر للنائب العام وحده سواء من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أصحاب الشأن ، فإذا رأى له محلا يرفعه مع التحقيقات التي يكون قد رأى لزومنا إجراؤها إلى محكمة التمييز ، ويجب أن يبين في الطلب الواقعة أو الورقة التي يستند إليها.

**مادة (٢١٣ مكرراً/٣)**

تفصل محكمة التمييز في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تندبه لذلك وإذا رأت قبول الطلب تحكم بإلغاء الحكم وتقضي ببراءة المتهم، والا تحيل الدعوي الى المحكمة التي أصدرت الحكم للفصل في موضوعه .

**مادة (٢١٣ مكرراً /٤)**

لا يترتب على طلب اعادة النظر ايقاف تنفيذ الحكم إلا اذا كان الحكم صادراً بالإعدام.

**مادة (٢١٣ مكرراً /٥)**

يترتب على إلغاء الحكم المطعون فيه بناء على طلب إعادة النظر سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ منها بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة.

**مادة (٢١٣ مكرراً/٦)**

إذا رفض طلب إعادة النظر فلا يجوز تجديده بناء على ذات الوقائع التي بني عليها.

**مادة (٢١٣ مكرراً/٧)**

الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناء على طلب إعادة النظر من غير محكمة التمييز ، يجوز فيها الطعن بجميع الطرق المقررة في القانون.

**مادة (ثانية)**

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون.

**أمير الكويت**
**صباح الأحمد الجابر الصباح**

صدر بقصر السيف في: / /٢٠١٨

# مرفق رقم (٧) :

# كتاب برأي وزارة الداخلية

المحقيقات بالرجاء (٣٧) ١٢/١٠/٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم


دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR


الرقم: ٢٣٥٠٠
التاريخ: ٢٠١٨/٣/٢٥

**معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المـوقر**

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA-19322-2018) المؤرخ 2018/2/15 ، بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في استطلاع وجهة نظر الإدارة العامة للتحقيقات حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو/ خالد حسين الشطي .

**يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة على الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو .**

مع أطيب التمنيات،،،

المتراسل الإلكتروني G2G
إدارة شئون مجلس الأمة
وزارة الداخلية

**نائب رئيس مجلس الوزراء**
**ووزير الداخلية**

**خالد الجراح الصباح**

٢٨

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
وزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

# رد وزارة الداخلية

## (ممثلة في الإدارة العامة للتحقيقات)

## حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

## المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي

---

توضح الوزارة بأن التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية ، يقرره القانون في حالات محددة على سبيل الحصر لمواجهة أخطاء في بعض الأحكام الجزائية ، وذلك بهدف تحقيق العدالة وإرجاع الحقوق لأصحابها ، وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية على أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها إدانة بريء .

علماً بأن التشريع الكويتي قد خلا من تقرير حق الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في المسائل الجزائية في حين تم إقراره في المسائل المدنية والتجارية (التماس إعادة النظر – الفصل الثالث من الباب التاسع من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية) .

وبناءً عليه تؤيد الوزارة ممثلة في (الإدارة العامة للتحقيقات) ما جاء بالاقتراح بقانون وتبنيه لمبدأ التماس إعادة النظر لخلو التشريع الكويتي من تقرير هذا الطريق من طرق الطعن في النظام الجزائي ، والتأكيد على تدعيم ضمانات المتهمين المحكومين وترسيخاً لمبادئ العدالة في القانون الجزائي .

٢٩

الحضاري بالاجماع (٢٧) ١٣/١٠/٢٠١٩

بسم الله الرحمن الرحيم

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

كويت جديدة
NEWKUWAIT

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

الرقم: ٢٣٧٥٥
التاريخ: ٢٠١٨/٤/٢٤

**معالي الأخ الفاضل / رئيس مجلس الأمة المحترم**

تحية طيبة.. وبعد،،،

بالإشارة إلى كتابكم رقم (KNA-20396-2018) المؤرخ 2018/3/11 ، بشأن رغبة لجنة الشئون التشريعية والقانونية في استطلاع وجهة نظر الإدارة العامة للتحقيقات حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو/ د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**يطيب لنا أن نرفق لكم رد الوزارة على الاقتراح بقانون المقدم من السيد العضو .**

مع أطيب التمنيات،،،

**نائب رئيس مجلس الوزراء**
**ووزير الداخلية**

**خالد الجراح الصباح**

الأمانة العامة لمجلس الوزراء G2G
إدارة شئون مجلس الوزراء
وزارة الداخلية

٥

س 5

بسم الله الرحمن الرحيم

دولة الكويت
نائب رئيس مجلس الوزراء
ووزير الداخلية

STATE OF KUWAIT
DEPUTY PRIME MINISTER
AND MINISTER OF INTERIOR

كويت جديدة
NEWKUWAIT

# رد وزارة الداخلية

## (ممثلة في الإدارة العامة للتحقيقات)

## حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية

## المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

---

توضح الوزارة بأن التماس إعادة النظر هو طريق من طرق الطعن غير العادية ، يقرره القانون في حالات محددة على سبيل الحصر لمواجهة أخطاء في بعض الأحكام الجزائية ، وذلك بهدف تحقيق العدالة وإرجاع الحقوق لأصحابها ، وقد أكدت محكمة التمييز الكويتية على أنه لا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها إدانة بريء .

علماً بأن التشريع الكويتي قد خلا من تقرير حق الطعن عن طريق التماس إعادة النظر في المسائل الجزائية [ في حين تم إقراره في المسائل المدنية والتجارية (التماس إعادة النظر – الفصل الثالث من الباب التاسع من المرسوم بالقانون رقم (38) لسنة 1980 بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ) ] .

وأما بشأن مرئيات الإدارة العامة للتحقيقات حول نصوص الاقتراح بقانون المذكور، فإنها ترى تعديل المادة (213 مكرراً)، وذلك لجعل الحالات الخمسة المبينة لطلب إعادة النظر على سبيل المثال وليس الحصر، وذلك لعموم الفائدة وعدم الوقوف أمام جمود النص

في الحالات الأخرى التي ينطبق عليها ذات الغاية والحكمة من إعادة طلب النظر لتلك الحالات، وعليه ترى أن يكون النص على النحو التالي :-

(**مادة** 213 **مكرراً**) :-

" يجوز طلب إعادة النظر إلى الأحكام النهائية والباتة الصادرة بالعقوبة في مواد الجنايات والجنح متى ما ظهر دليل مادي يبرء المتهم أو يلغي أو يعدل عقوبة الإعدام وعلى الأخص في الحالات التالية ....." .

وبناءً عليه تؤيد الوزارة ممثلة في (الإدارة العامة للتحقيقات) ما جاء بالاقتراح بقانون وتبنيه لمبدأ التماس إعادة النظر لخلو التشريع الكويتي من تقرير هذا الطريق من طرق الطعن في النظام الجزائي ، والتأكيد على تدعيم ضمانات المتهمين المحكومين وترسيخاً لمبادئ العدالة في القانون الجزائي .

## مرفق رقم (٨) :

# كتب استطلاع رأي ودعوات الجهات المعنية

ker's Office

te of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

**التاريخ : ٢٣ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ**
**الموافق : ١١ مـــــارس ٢٠١٨م**

**المحترم**
**السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية**

**تحية طيبة وبعد ،**

نود إبلاغكم بأن لجنة الشـؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلا وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصد قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري

**آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون

**ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥**

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة . الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ . فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesalommah.net

peaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ٢٣ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ
الموافق : ١١ مـــــارس ٢٠١٨م

**المحترم**

**الأخ المستشار / رئيس المجلس الأعلى للقضاء**

**تحية طيبة وبعد ،**

نود إبلاغكم بأن لجنة الشـؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون

**ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥**

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة , الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ , فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesalommah.net

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

**التاريخ : ٢٣ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ**
**الموافق : ١١ مـــــارس ٢٠١٨م**

**السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

نود إبلاغكم بأن لجنة الشـؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر – **الإدارة العامة للتحقيقات** – حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون

**ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥**

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة , الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ , فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesalommah.net

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

**التاريخ : ٢٣ جمادى الآخر ١٤٣٩هـ**
**الموافق : ١١ مـــــارس ٢٠١٨م**

**السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

نود إبلاغكم بأن لجنة الشـؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر – **النيابة العامة** – حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقريرها للمجلس في شأنه .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون

**ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥**

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة , الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ , فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesalommah.net

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١٠ صفر 1441هـ
الموافق : ٩ اكتوبر 2019م

**السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد **14** صفر **1441** الموافق **13** اكتوبر **2019** في تمام الساعة **12.00** ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(17)** لسنة **1960** بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(17)** لسنة **1960** بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنهما .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات :
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

**ت / اللجنة مباشر :** 22003152 - 22002905 **فاكس :** 22454205 **نقال :** 67775765

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P. O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١٠ صفر 1441هـ
الموافق : ٩ اكتوبر 2019م

**السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوتكم أو من تنيبونه عنكم لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد **14** صفر **1441** الموافق **13** اكتوبر **2019** في تمام الساعة **12.00** ظهراً للاستماع إلى وجهة نظركم حول :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(17)** لسنة **1960** بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم **(17)** لسنة **1960** بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنهما .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات :
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

**ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نقال : 67775765**

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١٠ صفر 1441هـ
الموافق : ٩ اكتوبر 2019م

**المحترم**

**السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية**

**تحية طيبة وبعد ،**

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوة - **مدير الإدارة العامة للتحقيقات أو من ينيبه عنه** - لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد 14 صفر 1441 الموافق 13 اكتوبر 2019 في تمام الساعة 12.00 ظهراً للاستماع إلى وجهة نظر - **الإدارة العامة للتحقيقات** - حول :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنهما .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات :
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

**ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نقال : 67775765**

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١٠ صفر 1441هـ
الموافق : ٩ اكتوبر 2019م

**المحترم**

**السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية**

**تحية طيبة وبعد ،**

أُنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوة - **مدير الإدارة العامة للتحقيقات أو من ينيبه عنه** - لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد 14 صفر 1441 الموافق 13 اكتوبر 2019 في تمام الساعة 12.00 ظهراً للاستماع إلى وجهة نظر - **الإدارة العامة للتحقيقات** - حول :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنهما .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات :
- نسخة من الاقتراحين بقانونين .

**ت / اللجنة مباشر : 22003152 - 22002905 فاكس : 22454205 نقال : 67775765**

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

التاريخ : ١٠ صفر 1441هـ
الموافق : ٩ اكتوبر 2019م

**السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة** **المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوة - **السيد المستشار / النائب العام أو من ينيبه عنه** - لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد 14 صفر 1441 الموافق 13 اكتوبر 2019 في تمام الساعة 12.00 ظهراً للاستماع إلى وجهة نظر - **النيابة العامة** – حول :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنهما .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات :
– نسخة من الاقتراحين بقانونين .

**ت / اللجنة مباشر :** 22003152 - 22002905 **فاكس :** 22454205 **نقال :** 67775765

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

٦٤٥ - ٦٤١

التاريخ : ١٠ صفر 1441هـ
الموافق : ٩ اكتوبر 2019م

**السيد / وزير العدل ووزير الدولة لشؤون مجلس الأمة المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

أنهي إليكم أن لجنة الشؤون التشريعية والقانونية في مجلس الأمة ترغب في دعوة **- السيد المستشار / النائب العام أو من ينيبه عنه -** لحضور اجتماعها المزمع عقده يوم الأحد 14 صفر 1441 الموافق 13 اكتوبر 2019 في تمام الساعة 12.00 ظهراً للاستماع إلى وجهة نظر **- النيابة العامة –** حول :

1- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

2- الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (17) لسنة 1960 بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / د. عبدالكريم عبدالله الكندري .

**مع التأكيد على تزويد اللجنة بالرأي مكتوباً حتى يتسنى لها تقديم تقريرها إلى المجلس في شأنهما .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات :
– نسخة من الاقتراحين بقانونين .

**ت / اللجنة مباشر :** 22003152 - 22002905 **فاكس :** 22454205 **نقال :** 67775765

ص. ب. 716 الصفاة، الرمز البريدي 13008 الكويت
P.O. Box 716 Safat, Postal Code 13008 Kuwait

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

**التاريخ : ٩ جمادى الأول ١٤٣٩هـ**
**الموافق : ٢٥ فبـــــراير ٢٠١٨م**

**المحترم**
**السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية**

**تحية طيبة وبعد ،**

نود إبلاغكم بأن لجنة الشـؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر – **النيابة العامة** – حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / **خالد حسين الشطي** .

**آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون

**ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥**

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة ، الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ ، فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesalommah.net

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

**التاريخ : ٢٨ جمادى الأول ١٤٣٩هـ**
**الموافق : ٥ \ فبـــــراير ٢٠١٨م**

**السيد / نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الداخلية المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

نود إبلاغكم بأن لجنة الشـؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظر – **الإدارة العامة للتحقيقات** – حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

**آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون

**ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥**

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة ، الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ ، فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesalommah.net

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

**التاريخ : ٢٩ جمادى الأول ١٤٣٩هـ**
**الموافق : ١٥ فبـــــراير ٢٠١٨م**

**الأخ المستشار/ رئيس المجلس الأعلى للقضاء المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

نود إبلاغكم بأن لجنة الشـؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

**آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون

**ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥**

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة ، الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ ، فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesalommah.net

Speaker's Office
State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

مكتب الرئيس
دولة الكويت

**التاريخ : ٢٩ جمادى الأول ١٤٣٩هـ**
**الموافق : ١٥ فبـــــراير ٢٠١٨م**

**السيد / وزير العدل ووزير الأوقاف والشؤون الإسلامية المحترم**

**تحية طيبة وبعد ،**

نود إبلاغكم بأن لجنة الشـؤون التشريعية والقانونية بمجلس الأمة ترغب في استطلاع وجهة نظركم حول الاقتراح بقانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (١٧) لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، المقدم من السيد العضو / خالد حسين الشطي .

**آملين أن يصلنا الرد خلال أسبوعين من تاريخه حتى يتسنى للجنة دراسته ، وتقديم تقرير للمجلس في شأنه .**

**مع خالص التحية**

**مرزوق علي الغانم**
**رئيس مجلس الأمة**

المرفقات : نسخة من الاقتراح بقانون

**ت / اللجنة مباشر : ٢٢٠٠٣١٥٢ - ٢٢٠٠٢٩٠٥ فاكس : ٢٢٤٥٤٢٠٥ نقال : ٦٧٧٧٥٧٦٥**

مجلس الأمة - ص.ب : ٧١٦ الصفاة . الرمز البريدي : ١٣٠٠٨ الكويت - هاتف : ٢٢٤٥٤٢٠٢ . فاكس : ٢٢٤٤٧٠٣٩
National Assembly - P.O.Box : 716 Safat, Postal Code : 13008 Kuwait - Tel.: 22454202 - Fax : 22447039
البريد الإلكتروني : E-mail : speaker@majlesa.ommah.net